جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم:القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقد الالكتروني كآلية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون خاص

من إعداد الطالب(ة):برقية اسماء

تحت إشراف الأستاذ(ة): زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**وافي الحاجة**	**رئيسا**
الأستاذ(ة)	**زهدور كوثر**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	**بوزيد خالد**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2026/2025

تاريخ المناقشة :2026/06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بوقيحة الإسم : أسماء

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140707220 والصادرة بتاريخ: 2024/03/22

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

العقد الإلكتروني كآلية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/01/28

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ

مِّنكُمْ﴾

(سورة النساء : 28)

اهداء

أهدي تخرّجي إلى أبي وأمي اللذين كانا السند في جميع مراحل دراستي، فلهما الفضل بعد الله في وصولي إلى هذا النجاح بما قدّماه من دعم وتضحيات لا تُنسى.

وإلى نفسي اعتزازاً بما بذلته من جهد وتعب لتحقيق هذا الإنجاز، وتقديراً لرحلة لم تكن سهلة لكنها انتهت بالنجاح.

الشكر

أولا الشكر لله والحمد لله على توفيقه لي في إتمام هذا العمل.

_وبعد الله أتقدّم بأسمى عبارات الشكر لوالديّ على ما قدّماه لي من دعمٍ وتشجيع كان له أثرٌ كبير في نجاحي.

_وأتوجّه كذلك بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي المشرفة زهدور كوثر على توجيهاتها القيّمة ومساندتها طيلة إعداد هذه المذكرة.

_كما أشكر جميع الطاقم الجامعي على ما قدّموه من دعمٍ ومرافقة خلال مسيرتي الجامعية.

المقدمة:

عرف العالم المعاصر في السنوات الأخيرة تحولات عميقة مست مختلف مجالات الحياة، نتيجة التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على المعاملات القانونية، خاصة في المجال التجاري، حيث لم يعد التعاقد يقتصر على الوسائل التقليدية القائمة على الحضور المادي للأطراف، بل امتد ليشمل وسائل حديثة تتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، مما أدى إلى بروز ما يُعرف بالعقد الإلكتروني كصورة مستحدثة للتعاقد.

وقد أفرزت هذه التحولات نمطًا جديدًا من المعاملات يُعرف بالتجارة الإلكترونية، التي تقوم على تبادل السلع والخدمات والمعلومات عبر الوسائط الرقمية، في بيئة افتراضية تتسم بالسرعة والمرونة واتساع النطاق، وهو ما جعلها تحتل مكانة بارزة ضمن الاقتصاد الرقمي العالمي. غير أن هذا التطور، رغم ما يتيحه من مزايا، يطرح في المقابل جملة من الإشكالات القانونية، خاصة ما يتعلق بتحديد طبيعة العقد الإلكتروني، وتكييف أركانه، وضبط وسائل إثباته، وكذا ضمان حماية المستهلك الإلكتروني.

وفي هذا الإطار، تدخل المشرع الجزائري لمواكبة هذه التحولات، من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية، من بينها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث سعى من خلالها إلى إضفاء الشرعية القانونية على المعاملات الإلكترونية، وتنظيمها بما يضمن حماية مختلف الأطراف، ويعزز الثقة في البيئة الرقمية.

وتبرز **أهمية هذه الدراسة** في كونها تتناول موضوعًا حديثًا ومتجددًا، يمس صميم المعاملات اليومية للأفراد والمؤسسات، خاصة في ظل التوسع المتزايد لاستخدام الوسائل الإلكترونية في التعاقد، كما تكتسي أهمية قانونية بالنظر إلى ما يثيره العقد الإلكتروني من تحديات تتعلق

بإعادة تكييف القواعد العامة للعقد في بيئة رقمية، إضافة إلى أهميته العملية في إبراز مدى فعالية النصوص القانونية الجزائرية في تنظيم هذا المجال.

أما فيما يتعلق بأهداف الدراسة (الدوافع) فهي تتمثل في شقيين:

دوافع موضوعية، تتمثل في الرغبة في دراسة الإطار القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، وتحليل مدى ملاءمته لمتطلبات التجارة الإلكترونية، وكذا الوقوف على أوجه القصور التي تعتريه.

دوافع ذاتية، فتتمثل في الاهتمام الشخصي بموضوعات القانون الرقمي، خاصة في ظل التحول نحو الرقمنة، والرغبة في التعمق في هذا المجال القانوني الحديث.

وانطلاقًا مما سبق، يمكن طرح**الإشكالية الرئيسية** التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم العقد الإلكتروني كآلية قانونية فعالة لضبط معاملات التجارة الإلكترونية، وضمان التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية أطراف العلاقة التعاقدية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما المقصود بالتجارة الإلكترونية وما هي خصائصها وأشكالها؟

كيف يتم تكييف أركان العقد الإلكتروني في البيئة الرقمية؟

ما مدى حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في التشريع الجزائري؟

إلى أي حد وفّر المشرع الجزائري حماية كافية للمستهلك الإلكتروني؟ ولمعالجة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما القانون المدني والقوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية، إلى جانب **المنهج**

الوصفي لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني، مع الاستئناس أحيانًا بالمنهج المقارن في حدود ضيقة لإبراز بعض التجارب التشريعية.

غير أن إنجاز هذه الدراسة لم يخلُ من بعض **الصعوبات**، من أهمها:

حداثة الموضوع وقلة المراجع الجزائرية المتخصصة فيه.

صعوبة الإلمام بالجوانب التقنية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية .

تشتت النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال بين عدة قوانين .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد **خطة ثنائية**جاءت على النحو التالي:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني ، حيث تم التطرق إلى مفهومه، خصائصه، واطرافه ، مع تمييزه عن غيره من العقود المشابهة. .

الفصل الثاني :العقد الإلكتروني كآلية للتجارة الإلكترونية، حيث تم التطرق الى مفهوم التجارة الالكترونية وبيان خصائصها وأشكالها ثم تحليل أركان العقد الالكتروني في البيئة الرقمية، وبيان وسائل إثباته، إضافة إلى دراسة الحماية القانونية المقررة للمستهلك الإلكتروني والجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات.

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الالكتروني

شهد العالم تطورا هاما في مجال التكنولوجيا والمعلومات والاتصال خاصة في أساليب ابرام عقد المبرم بالوسائل الالكترونية,اصبح من الضروري ان نتوجه لدراسات الى مرحلة ابرام العقد, وهي مرحلة تتم بوسائل الالكترونية في اطار مايسمى التعاقد الالكتروني.

يحتل النظام القانوني للتعاقد الالكتروني مكانة متميزة في ظل التطور التكنولوجي , خاصة في الدول التي أقرت تشريعات تنظم المعاملات والمبادلات الالكترونية ,حيث تتم عملية التعاقد عبر وسائل تقنية متعددة داخل بيئة الكترونية, ويجسد التراضي من خلال الايجاب الالكتروني المعروض بدقة وما يرتبط به من بيانات ونظرا لما أفرزه التقدم التكنولوجي من اثار قانونية,تبرز أهمية دراسة هاذا الموضوع لذلك خصص هاذا الفصل لبيان الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الالكتروني.[1]

المبحث الأول : مفهوم العقد الإلكتروني .

يعد العقد الالكتروني نوعا جديدا من العقود التى افرزها عصر المعلوماتية, وهاذا النوع من العقود لا يختلف من حيث الموضوع عن العقود التقليدية, لكنه يتميز عنها بأنها عقود يتم ابرامها بواسطة وسائل الكترونية .وأول ما يمكن ملاحظته بشأن الوسيلة التي ينعقد بها العقد الالكتروني, انه يجب ان يكون المشترك متصلا بشبكة الانترنت, والتي تتميز بخاصيتين هما:انها شبكة دولية, كما انها تعمل بفضل البيئة التحليلية للاتصالات .[2]

ويستمد العقد الالكتروني مفهومه من مفهوم العقد بصفة عامة مع فارق في وسائل الابرام, فالعقد هو "تلاقي ارادتين او اكثر على ترتيب أثار قانونية,سواء كانت هذه الاثار هي انشاء

1/أيسر صبري ابراهيم,ابرام العقد عن طريق الالكتروني واثباته:دراسة مقارنة, دارالفكر الجامعي, الاسكندرية,2015ص2

2/قواسمي وفاء, بلخرشيش لؤي ,العقد الالكتروني في التشريع الجزائري ,مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ,جامعة 8 ماي1954 قالمة , صفحة4

التزام او نقله او تعديله او انهاؤه"[1]

وعلى هاذا يلاحظ أن ابرام العقد التقليدي بين حاضرين يستلزم الحضور الجسدي لأطراف العقد عند التفاوض بشأن ابرامه, والذي يسمح لكلا المتعاقدين التحقق من هوية المتعاقد الأخر, واهليته القانونية, وصفته في التعاقد لكي يمكنه الوصول الى ارادة كل منهما الى الأخر, وغيرها من الوسائل التي قد تكون محل نزاع بين الطرفين بعد انعقاد العقد. (1)

الا أن الحضور المادي أو الفعلي لايمكن تصوره في العقد الإلكتروني, لكون العقد يتم عبر وسيلة الكترونية بين طرفين غائبين جسديا عن مجلس العقد, وتفصل بينهما مسافات بعيدة. (1) فعندما يقومبالبحث عن سلعة معينة في أحد المتاجر الالكترونية لشرائها,يفترض ان يكون كلا الطرفينالعميل البائع والعميل لا يعرف الأخر ولا يعلم شيئا عن سلعة المراد شرائها,ولا يعلم شيئا عن المتجراكان حقيقيا ام وهميا. وعلى هاذا الاساس نخصص في دراستنا لهاذا المبحث المطلب الأول لتعريف العقد الالكتروني وبيان طبيعته القانونية ومن ثم الخصائص الجوهرية للعقد الالكتروني في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف العقد الالكتروني وطبيعته القانونية

يتضمن العقد الالكتروني جملة من الاحكام التي جعلت العديد من الفقه يختلف في تعريفه, على اعتبار انه يبرم على بيئة الكترونية, وهو ما جعل المشرع الجزائري يكرس تعريفا لهذا العقد ليضع حدا لهذه التعريفات, بالاضافة الى تحديد اطرافه التي تتميز عن الاطراف التي شهدتها العقود التقليدية.

الفرع الاول:التعريف الفقهي للعقد الالكتروني

عرف العقد الالكتروني على انه اتفاق "**اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الايجاب**[2]

1/1[1]قواسمي وفاء, بلخرشيش لؤي ,العقد الالكتروني في التشريع الجزائري,المرجع نفسه, صفحة 04.05

[2]بن السيحمو محمد مهدي المهدي ,مهداوي عبد القادر, الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ,**المجلد07, العدد06,**السنة 2018, الصفحة362

والقبول عن طريق استخدام شبكة معلومات سواء في تلاقي الارادتين او المفاوضات العقدية أو التوقيع او اي جزئية من جزيئات ابرامه سواء كان هاذا التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد او من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسوب الالي او وسيلة الكترونية سمعية او بصرية وعرف ايضا على انه " اتفاق يلاقى فيه الايجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد, وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل " ومما يلاحظ على هاذا التعريف هو تحديد شكل الوسيلة الالكترونية وذلك بان تكون مسموعة ومرئية,لما يمكن ان يبعثه من طمأنينة وارتيايحة في نفس المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هاذا العقد. وماما ياخذ على هاذا التعريف هو اقتصاره للعقد الالكتروني على العقد الدولي , واهماله للعقود المحلية والتي يمكن ان تكون هي الاخرى عبر شبكة الانترنت, اضافة الى ذلك فانه لم يبين لنا النتيجة المترتبة على التقاء الايجاب بالقبول, وهي احداث اثر قانوني وانشاء التزامات تعاقدية.(1)

وقد تم تعريف العقد الالكتروني كذلك بانه "**:كل عقد تصدر فيه ارادة احد الطرفين او كلاهما, او يتم التفاوض بشانه او تبادل و ثائقه كليا او جزئيا عبر وسيط الكتروني**". (2) لقد انصب اهتمام هاذا التعريف على الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد, وأهمل التطرق لمحل العقد .

ويعرف ايضا على انه"**عقد يبرم بمجرد تطابف الايجاب والقبول عن طريق استخدام احدى الوسائل الالكترونية المعدة لذلك على احداث اثر قانوني لانشاء التزام او نقله او تعديله او انهائه "**[1]

وقد اتجه بعض الفقهاء الى تعريفهم للعقد الالكتروني على الجوانب الخصوصية التي المميزة التي يتمتع بها العقد الالكتروني يتمثل ذلك في انه يندرج ضمن فئة العقود المبرمة عن بعد,

[1]بن السيحمو محمد مهدي المهدي ,مهداوي عبد القادر, الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والالقتصادية ,**المجلد07, العدد06,**السنة 2018, الصفحة362

وقد اختلفت التعريف المستخدمة للعقد الالكتروني في هاذا الاتجاه بحسب التفاصيل والتركيز الذي يتم وضعه على الجوانب المتعلقة بالتواصل عن بعد واستخدام التكنولوجيا .[1]

الفرع الثاني:التعريف التشريعي للعقد الالكتروني

تتعدد تعريفات العقد الالكتروني في المواثيق الالكترونية والتوجه الاروبي , بالاضافة الى التعريف المكرس من قبل المشرع الجزائري الذي ابرز الاتجاه التى ارتأى اليه المشرع في تعريف العقد الالكتروني :

أولا: تعريف العقد الالكتروني في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري العقد الالكتروني في مادة السادسة من الفقرة الثانية من القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية التي تنص ان "العقد الالكتروني :العقد بمفهوم القانون 04_ 02المؤرخ في جمادى الاولى 1425الموافق ل23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم ابرامه عن بعد, دون الحضور الفعلي والمتزامن الاطراف باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكترونية "[2]

وبالرجوع الى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون 04_02نجدها تعرف العقد" **انه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة,حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق**[3]

مع اذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهاذا الاخير احداث تغيير حقيقي فيه.

---

[1]شمومةشيماء,العقد الالكتروني في القانون الجزائري,مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ,صفحة16.

[2]/ **قانون رقم 18_05 المؤرخ في 10ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية**,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , عدد10,28 , ماي 2018.

[3]قانون رقم 04_02 المؤرخ في 5جمادى الأولى 1425**الموافق 23 ينيو2004,** الذي" يحدد القواعد المطبقة على الممارسات النجارية"

يمكن ان ينجز العقد على شكل طلبية او فاتورة او سند ضمان او جدول او وصل تسليم او اي وثيقة اخرى مهما كان شكلها أو سندا تتضمن الخصوصيات او المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا[1]"(1)

ثانيا: تعريف العقد الالكتروني في المواثيق الدولية والتوجه الأروبي

تتعدد تعاريف العقد الالكتروني بين التعريف الوارد في القانون النمزذجيللامم المتحدة , والتعريف الوارد في قانون التوجيه الأروبي :

1_ التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة :[2](2)

عرف قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية العقد المبرم بشكل الكتروني في الفقرة ب من المادة الثانية منه, والتي نصت على مايلي " **يراد بمصطلح تبادل الالكتروني نقل المعلومات من الحاسوب الى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات** " والملاحظ من هاذا التعريف ان العقد الالكتروني يتمثل في تبادل البيانات اي ان القانون السالف الذكر تطرق للوسائل المستخدمة في ابرامه , وباستقرائنا للمادة 2من قانون الأونسترال يستشف أن الانترنت ليست الوسيلة الوحيدة لتمام عملية التعاقد والتجارة الالكترونية, بل تشاركها وسائل أخرى مثل جهاز التيلكس والفاكس.

التعريف الوارد في قانون التوجيه الأروبي:

عرف العقد المبرم عن بعد "**كل عقد يتعلق بالبضائع أوالخدمات, أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع أو تقديم الخدمات عن بعدٍ, نظمه المورد الذي يستخدم لهاذا العقد فقط, تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لابرام العقد وتنفيذه**".(1)

---

[1]قانون رقم 04_02 المؤرخ في 5جمادى الأولى 1425**الموافق 23 ينيو2004,** الذي" يحدد القواعد المطبقة على الممارسات النجارية

[2]قواسمي وفاء,بلخرشيش لؤي , المرجع السابق , صفحة 6.7

ويفهم من هاذا التعريف أنه يشترط لاسباغ الوصف الألكتروني على العقد ان يبرم أو ينقذ الكترونيا أو الاثنين معا, سواء تم تنفيذ العقد كليا او جزئيا, على شرط أن تكون الوسيلة الالكترونية جوهرا في نقل ارادة كل طرف للأخر, او لتنفيذ العقد, فاذا اعلنت احدى الشركات عن بيع منتج على شبكة الانترنت بحيث يستطيع العميل أن يتعرف على مواصفات المنتج, حيث يستطيع العميل أن يتعرف على مواصفات المنتج , حيث يستطيع أن يذهب الى فرع من فروع الشركة لابرام العقد هناك, ففي هذه الحالة نكون أمام عقد بصورته التقليدية [1]

3_القوانين الأجنبية:

أ_المشرع الفرنسي لم ياتي بتعريف للعقد الالكتروني, بل ترك ذلك للفقه,فعرفه البعض بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول على الأموال أو الخدمات من خلال شبكة دولية للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الطرفين[1]"

هاذا التعريف انتقد لجعله مفهوم العقد الألكتروني قاصرا على المعاملات التي تبرم عبر الأنترنت فقط, وهاذا يتعارض مع مفهوم تقنية الاتصالات المختلفة. (1)

وقد رد على هاذا الانتقاد بأن هاذا التعريف لم يقصر مفهوم التعاقد المعاملات التي تتم عبر الأنترنت فقط, لان أي وسيلة الكترونية متواجدة الان, أو سوف توجد في المستقبل من الضروي أن تكون عبر شبكة دولية.(1)

ب_في التشريع الايطالي التجارة الألكترونية تختلف عن تعاقد عن بعد, وذلك لاختلاف موقف الايطالي أن التجارة الالكترونية تختلف عن التعاقد عن بعد, وذلك لاختلاف موقف المستهلك في كلتا الحالتين, ففي الاولى فانه يتخذ موقف ايجابيا, لمساهمته في عملية اعداد العقد

[1]أيسر صبري ابراهيم,ابرام العقد عن طريق الالكتروني واثباته,المرجع السابق, ص 22,23

والتفاوض فيه عن طريق الوسائل المتواجدة على شبكة الانترنت , أما في العقد عن بعد فانه ذو موقف سلبي لعدم مشاركته في عملية التعاقد .[1]

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني [2]

ان الفقهاء يقسمون العقود من حيث مدى توافر عنصر مناقشة مضمونها وشروطها الى عقود مساومة وعقود اذعان وعقد المساومة هو الذي يتم عن طريق المناقشة بين المتعاقدين, بحيث يضع كل منهما ما يحقق مصلحته من شروط وتكون الارادتان فيها غالبا متساويتن أما عقد الاذعان الوضع فيه مختلف عن عقد المساومة اذ أن احد طرفي العقد فيه يستاثر بوضع شروط العقد ولا ينتظر من الطرف الاخرسوى قبول العقد جملة أو رفضه جملة ,فهل العقد الالكتروني ذو طابع تساومي ام انه ذو طابع اذعاني؟

اختلف الفقهاء بشأن هذه الطبيعة فمنهم من رأى العقد الالكتروني من عقود المساومة أم في حين اعتبره الراي الاخر من عقود الاذعان .

أولا:العقد الالكتروني من عقود المساومة :اعتبر هاذا التجاه العقد الالكتروني من عقود المساومة تتساوى فيه ارادة كل طرف مع ارادة الطرف الأخر وتتبادل فيه النقاشات بكل حرية , وليس للمتعاقد فيه أن يطالب بأي حماية خاصة, وفيما يلي نبين مضمون هاذا الاتجاه

يرونه من عقود المساومة لانه لايتوافر على الخصائص التي تميز عقد الاّذعان فالموجب

مثلا لا يتمتع باي احتكار قانوني أو فعلي, نظرا الى عالمية الشبكة وطبيعتها, والخدمات المعروضة بواسطتها يصعب القول بشانها انها تتعلق بعقود تكون المنافسة فيها محدودة النطاق كما أن عنصر المناقشة لازال يسود العقود الالكترونية على اختلاف انواعها, فدولر المتعاقد الموجب له لا يقتصر على مجرد الموافقة على شروط العقد المعدة سلفا:اذ له مطلق الحرية في

---

[1] أيسر صبري ابراهيم,ابرام العقد عن طريق الالكتروني واثباته,المرجع السابق, ص23

[2] /رابحي أحمد,**الطبيعة القانونية لعقد لالكتروني**,مجلةالاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ,جامعة حسيبة بن بوعلي,شلف,الجزائر,سنة2007,صفحة 100.

التعاقد مع أي منتج أو مورد أخر اذا لم تعجبه الشروط المعروضة على شاشة الأنترنت, ويستطيع الانتقال من موقع الى أخر واختيار ما يشاء وترك ما يشاء , وقد يبدو من الوهلة الأولى أن العقد الالكتروني ذو طبيعة اذعانية , حيث لايملك المستهلك سوى الضغط على خانة الموافقة الموجودة في الموقع , ولا يملك المناقشة أو التفاوض على شروط العقد .[1]

ويلخص هاذا الاتجاه الى القول بأن العقد الالكتروني ليس بالضرورة من تطبيقات عقود الاذعان , بل هو من عقود المساومة باستثناء العقود الالكترونية التي تعد في الواقع عقود اذعان كالعقود المبرمة الكترونيا للحصول على الخدمات الضرورية كالماء, والكهرباء, والهاتف, وخدمات الاشتراك في شبكة الانترنت' ويزيد أنصار هاذا الرأي أن التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية ليس فيها ما يدل على اعتبار العقود الالكترونية من عقود الاذعان , رغم اعترافهم بأن هذه التشريعات توفر حماية خاصة للمتعاقد حينما يكون طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية [(1)].

ثانيا: يرى الاتجاه الثاني من الفقهاء أن العقد الالكتروني من قبيل عقود الاذعان بأنه القعد الذي يستأثر فيه المتعاقد , يعرف عقد الاذعان ذا كانت الشروط العامة للبيع مذكورة بموقع التاجر, بحيث لا يكون أمام العميل أو الزائر الا أن يقبلها جميعا فينعقد العقد أو لا يقبلها فلا يتعاقد, كما يرى بعض الفقه الانجليزي أن العقد الالكتروني من عقود الاذعان على اعتبار [2]

أن المتعاقد لا يملك الا الضغط على عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع لتحديد مواصفات السلعة التي يرغب فيها وعلى الثمن المحدد سلفا, فكل ما يتاح له اما القبول وابرام العقد أو رفضه كليا لعدم توفر حق المفاوضة والمناقشة من الطرف الأخر. [3]

ثالثا:العقد الالكتروني ذو طبيعة خاصة

---

[1]رابحي أحمد,**الطبيعة القانونية لعقد لالكتروني**,المرجعالسابق,صفحة 100

[2] سعدي لحسن,دحمونيالميلود,النظام القانوني للعقد الالكتروني,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر,تخصص قانون اعلام الى وانترنت,جامعة الحقوق محمد الباشيرالابراهيمي,برج بوعريريج, صفحة 16.

[3]سعدي لحسن,دحمونيالميلود,النظام القانوني للعقد الالكتروني,المرجع نفسه.صفحة16.

يذهب رأي فقهي الى انه يجب التمييزبين نوعين من العقود الالكترونية عند تحديد طبيعة القانونية,اذ أن العقود الالكترونية خن حيث آلية ابرامها هي اما عقود يتم ابرامها عن طريق البريد الالكتروني للمتعاقدين أو عن طريق المواقع الالكترونية,فالعقود التي تبرم عن طريق المواقع الالكترونية قد تحتويعلى سمات عقود الاذعان , أما بالنسبة الى العقود التي تبرم عبر البريد الالكتروني فغالبا ما تكون عقود رضائبة اذ يتم التفاوض على ابرام العقد عن طريق ارسال الرسائل الالكترونية بين المتعاقدين عن طريق المواقع الشخصية الالكترونية الى أن يقترن ايجاب أحد المتعاقدين بقبول الأخر فينعقد العقد.(2)

وقد أخذ بهاذا المعيار القضاء الاسكتلندي في قضية معروفة على مستوى القضاء فقد أخذت المحكمة بوجهة النظر القائلة بأن عقد بيع أقراص ليست مجرد بيع أقراص وحده وليس عقد تقديم خدمات (معلومات) بوصفها نتاجا ذهنيا, ولكن العقد يعد مركبا لشراء منتج مركبا يتكون في الوسيط والمعلومة المسجلة عليه أو فيه, والمتمثل في حقوق الملكية الفكرية للمؤلف, وعلى هاذا فيعد العقد من طبيعة خاصة, ونرى أن عقد الملكية الفكرية قد اندمج مع عقد بيع الاسطوانة المرنة وأصبح الاثنان يكونان شيئا واحدا هو العقد الذي يرد عليه عقد البيع.[1]

ومما سبق نستنتج أن العقد الالكتروني يتراوح بين عقد مساومة وعقد الاذعان والعقود

الرضائية وكذلك هو عقد ذو طبيعة خاصة لخصوصية البيئة الافتراضية التي يعقد من خلالها.[2]

رابعا:التعاقد الالكتروني تعاقد بين غائبين

ان أوجه تفرقة التعاقد بين حاضرين, والتعاقد بين غائبين في العقد بصورة عامة تتمثل في المدة الزمنية ما بين صدور القبول وعلم الموجب به, ففي التعاقد بين حاضرين لا يكون هناك وجود للفترة الزمنية بين علم الموجب بالقبول وقبول القابل,أما الفترة الزمنية بين صدور القبول من

[1]محمد أيمن حركاتي,عبد المجيد مباركي,النظام القانوني للعقد الالكتروني, المرجع السابق, صفحة15.

[2]محمد أيمن حركاتي,عبد المجيد مباركي,النظام القانوني للعقد الالكتروني, المرجع السابق, صفحة15

القابل وعلم الموجب به فتكون موجودة في التعاقد بين غائبية وهاذا ما يسمى بالتعاقد بين غائبين من حيث الزمان.

كما يمكن أن يكون هناك تعاقد بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان,عندما لا يكون هناك اتحاد في مجلس العقد بين الموجب والقابل,وهكذا يكون هناك اتصال مباشر من حيث الزمان الا أن هناك اختلافا في المكان بين الموجب والقابل, وهاذا ما يميز العقد الالكتروني اذ انه يتم بين عاقدين لا يجمعهم مجلس عقد حقيقي.

فالحقيقة أن العقد الالكتروني على الاغلب هو عقد بين حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان, اذ ان العاقدين يجمعهما مجلس عقد حكمي افتراضي, وليس حقيقي كما هو في العقد التقليدي .

وان التفرقة التعاقد بين حاضرين وغائبين,لها فائدة من نواح عدة, منها تحديد وقت انعقاد العقد, وذلك لاختلافه في كلا العقدين, ففي التعاقد بين غائبين فان هاذا الوقت هو الوقت الذي يعلم فيه الموجب بالقبول, اما في التعاقد بين حاضرين فهو وقت اعلان القابل بالقبول. أما الفائدة الأخرى فهي تكمن من حيث لزوم العقد وانتاج أثاره, ففي التعاقد بين حاضرين[1]

وبانتهاء مجلس العقد بالقبول يكون العقد ملزما,أما في التعاقد بين غائبين فان العقد يكون ملزما بمجرد القبول في مجلس التعاقد بين غائبين دون الحاجة الى علم الموجب بهذا القبول.[2]

المطلب الثاني: الخصائص الجوهرية للعقد الالكتروني.

يتسم العقد الالكتروني ببعض السمات التي تميزه ويختص بها لكونه يعقد بوسيلة الكترونية يكون الطرفان فيها عن بعد[3], وايضا اختلاف مجلس العقد والوسائل المستخدمة لابرامه, والتواجد الزماني والمكاني بين المتعاقدين, وكذلك العقد الالكتروني فانه يتميز بأنه يتكون

[1]أيسر صبري ابراهيم,ابرام العقد عن طريق الالكتروني واثباته, المرجع السابق, صفحة 49.50

[2]أيسر صبري ابراهيم,ابرام العقد عن طريق الالكتروني واثباته, المرجع نفسه, صفحة 49.50

[3]سليم سعداوي,عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة,دارالخلدونية للنشر والتوزيع,الجزائر,2010صفحة19

وينتهي في جميع مراحله بطريقة الكترونية دون حاجة للوجود المادي للتنفيذ في أي مرحلة من مراحله ولعل هذه المزايا في العقد الالكتروني هي التي أدت اضافة لمرونة استخدام وسائل التقنية الحديثة في الاتصال الى ظهور أنواع مختلفة من العقود الالكترونية وعقود خدمات المعلومات الالكترونية مما أدى الى تنوع خصائص العقد الالكتروني وتمتعها بخصائص دقيقة تختلف عن غيرها من عقود .

ومع أن العقد الالكتروني يخضع الى النظرية العامة للعقود من حيث تنظيمها وشروطها وكيفية وجودها وانتهاؤها وغيرها من الشروط القانونية,إلا أن هذا العقد الالكتروني يتميز بصورة خاصة عن العقود التقليدية وذلك اعتمادا على الوسائل التي تبرم وتنفذ (الوسائل الالكترونية) ومن خلال مميزات مرتبطة بمحل هذه العقود,مما يدفعنا الى ابرازهذه الخصائص :[1]

الفرع الاول:العقد الالكتروني أحد العقود التي تبرم عن بعد

يعد عقد البيع الالكتروني ليس عقد بيع تقليدي أذ يتسم الاخير بالمواجهة بين المتعاقدين عند تبادل التعبير عن الارادتين في حين يتسم العقد الالكتروني بغياب المتعاقدين المادي والمتعاصر أثناء تبادل التعبير عن ارادتها,اذ يتم التعبير عن الايجاب والقبول فيه, أي العقد الالكتروني يكون من خلال وسائل الاتصال عن بعد.وتعتبر تقنية الاتصال عن بعد أنها كل وسيلة يمكن استخدامها تتيح أبرام العقد بين أطرافه وذلك دون الحضور المادي لكل المورد والمستهلك, تبين أنه يتعين توافر شرطين بوسلة الاتصال عن بعد التي تستخدم لابرام العقد وهو شرط عدم وجود المادي واللحظي للطرفين مجتمعين معا .

والبيع عن بعد قد يتم بالمراسلة مثل الكتالوجات والنشرات أو يتم بغير المراسلة ومن ذلك وسائل الاتصال الحديثة والسريعة مثل التلفزيون والفاكس و التلكس والكمبيوتر وما شبه.

[1]نبيل زيد مقابلة,النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص:دراسةمقارنة,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان,صفحة 37.

ويتميز التعاقد عن طريق الانترنت عن غيره من طرق الوسائل الأخرى كالتلفزيون والميناتيل بسمة النشاط الحواري والتي تسمح بتحقق بعض الخدمات فورا على الشبكة كالحصول على المعلومات .كما يتسم التعاقد عن طريق الانترنت كذلك بأنه يؤدي في بعض الحالات على نحو ما سنرى الى انعدام الفترة الزمنية بين تعبير كل منها عن ارادته ووصول هاذا التعبير للطرف الأخر بالرغم من تباعدهما المكاني ومن كل ماسبق نلخص الى أن عقد البيع الالكتروني يندرج ضمن طائفة العقود عن بعد.[1]

كان قد عرفه التوجيه الأوروبي رقم 07/97 في مادته الثانية بأن: التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية هو عقد يتم بموجبه التبادل بالبضائع أو الخدمات، يبرم بواسطة طرفين مستعملين لنظام بيع أو تقديم خدمات إلكترونية.

ويخضع العقد، من حيث تنظيمه، للقواعد التي تحدد كيفية استخدام الطرفين للتقنيات[2] الإلكترونية، سواء كان ذلك لأغراض البيع أو تقديم الخدمات.

أما القانون الفرنسي، فقد نص في المادة 16-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه: "العقد الذي يتم بين طرفين بغرض بيع سلعة أو أداء خدمة يُبرم وفقاً للأحكام المتعارف عليهاللوسائل الإلكترونية المعاصرة.

ويشير هذا النص إلى أن العقد يخضع للحصر، لكنه يسمح في بعض الحالات باستخدام أكثر من وسيلة للتعاقد، ما دام ذلك متوافقاً مع الأهداف الأساسية للعقد الإلكتروني.

---

[1] ايمان مأمون أحمد سليمان,ابرام العقد الالكتروني واثباته: الجوانب القانونية لعقود التجارة الالكترونية,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية,2008,صفحة59,61,62,63.

[2] حرشاوي الحاجة اكرام, العقد الالكتروني في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة ماستر 'تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة2022/2021 صفحة26

باعتبار العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد، فإن شأنه يحقق عدة مزايا لكل من المشاركين في العملية التجارية والمستهلك:

أولاً: بالنسبة للمشاركين التجاريين

يمكنهم استخدام هذه العقود في معاملاتهم التجارية بعيداً عن الحدود الجغرافية، سواء داخل الدولة أو خارجها. فهي تسهّل عملية إدارة العمالة، وإتمام التصرفات المباشرة مع العملاء في منازلهم، والرد على استفساراتهم بسرعة، وكذلك إدارة المشتريات الكبيرة والمعاملات المعقدة بسهولة، مثل متابعة المخزون وتوزيع المنتجات، مما يمنحهم فرصة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح، كما يتيح إنجاز الأعمال الإدارية بشكل سلس وفعال.

ثانياً: بالنسبة للمستهلك

توفر العقود الإلكترونية للمستهلك مزايا عديدة، حيث يمكنه الاطلاع على المنتجات أو الخدمات بهدوء ودون مشقة الانتظار في الطوابير، ومعرفة تفاصيل البضاعة بدقة، وتحديد مواقع البيع، أحياناً بعيداً عن مراكز البيع التقليدية، وكذلك الاطلاع على أسعار المنتجات ومعرفة العروض المخفضة. هذا الأمر يؤدي إلى تعزيز رضا المستهلك ويحفز على إعادة التعامل مع نفس المنصة الإلكترونية، مما يسهم في المنافسة العادلة بين التجار.[1]

كما يمكن تنفيذ العقد الإلكتروني عن بعد أيضاً، حيث يقوم الطرفان بتنفيذ التزاماتهما العقدية عبر الشبكة مباشرة، أو يتم استكمال العقد على الورق إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وباعتبار العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد، فإنه يتمتع ببعض القواعد الخاصة التي لا نجد لها مثيلاً في العقود العادية، الامر يكفي سهولة عندما يكون التعاقد حضورياً، فهذا يزيل العديد من الصعوبات، أهمها:التحقق من شخصية الطرف الآخر وأهليته.ويشير التوقيع الصادر من الطرف إلى الموافقة والقبول،كما يعبرعن التثبت من استلام المستلم للبيانات كما يشمل

[1]حرشاوي الحاجة اكرام, العقد الالكتروني في التشريع الجزائري,المرجع نفسه,صفحة26-27

التحقق من المستندات، مثل تاريخ ووقت إبرام العقد.كما أن العقد الإلكتروني يتميز بطابع تجاري، حيث يُسمى **عقد التجارة الإلكترونية**، ويُستخدم في تنفيذ المعاملات التجارية التي يقومبها التاجر أو المستهلك باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات. هذا يسهم في تطوير الأعمال التجارية وتحقيق نجاح المشروعات التجارية.[1]

الفرع الثاني:السرعة في انجاز الاعمال[1]

ان شبكة الانترنت تعرض على مدار الساعة الاعلانات ووسائل البيع والشراء والمزادات العلنية والتقدم للوظائف والخدمات في اشارة صريحة باتخاذ مسلك مباشر لا لبس فيه على التراضي ومن المعروف أن الاصل في التعاقد حرية التراضي التي تقتضي تسيير المعاملات والعقود, ورفع الحرج وعدم التعقيد, وكذلك السرعة في انجاز الاعمال.

فالسرعة في انجاز الاعمال على شبكة الانترنت تعد هي احد المميزات الاساسية التي عملت على انتشار العقد الكترونيا وانجاز كافة المعاملات التجارية والغير التجارية الاخرى ,فلو ذكرنا مثلا أن طرفي العقد جنسيتين مختلفتين فيمكن لكل منهما التفاوض وهو في مكتبه دون أن يتحمل عناء ومشقة السفر والاقامة في دولة غير دولته وهو ما يعد تقدما كبيرا بل ثروة

في مجال انجازمعاملات التي كان يتطلب انجازها في الماضي وقتا وجهدا.

وتوفر التجارة الالكترونية فرصا فريدة للتبادل عبر الحدود, وهي بمثابة اداة تجارية جديدة تركت أثرا ملموسا في تغير المنظومة الاقتصادية في العالم, فهي تسمح للسلع والخدمات بأن تصل الى السوق لتجاهل الحدود السياسية والجغرافية وهي توفر بذلك فرصا كثيرة للشركات وما يقابلها من فوائد للمستهلكين[2]

الفرع الثالث:العقد الالكتروني عقد تجاري استهلاكي

[1]ماجد محمد سليمان أبا الخيل,العقدالالكتروني,الطبعةالاولى,مكتبة الرشد,الرياض,1428هجري,صفحة36

[2]حرشاوي الحاجة اكرام, العقد الالكتروني في التشريع الجزائري,المرجع نفسه,صفحة27

مما لا شك فيه أن جانبًا كبيرًا من الفقه قد اعتمد في تعريفه للعقد الإلكتروني على الصفة الإلكترونية فيه، لذلك أُطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية بالنظر إلى الصفة الغالبة فيه. فالتجارة الإلكترونية هي المجال الخصب الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة، كونه من أهم وسائل تلك التجارة.

والواقع أنه لا وجود لعقود تجارية بالمعنى الدقيق المقصود بهذا الاصطلاح، وذلك أن العقود التي ينظمها التقنين المدني هي نفسها العقود التجارية إذا كان محلها عملاً تجاريًا، سواء بحسب شكله أو موضوعه، أو أن التاجر أبرمها لحاجات تجارته. ومن ثم فإنه لا توجد نظرية مستقلة تحكم العقود التجارية تختلف عن تلك التي تحكم العقود المدنية,فالعقد الإلكتروني يُعد عقدًا تجاريًا لأسباب وظروف خارجية لا علاقة لها بمضمون العقد وجوهره، ومن تلك الأسباب ما يتعلق بطبيعة موضوع العقد أو بصفة من يبرمه. وعليه فإن العقد يكون عقدًا تجاريًا أو مدنيًا حسب ما إذا كان الشخص الذي أبرمه تاجرًا أو غير تاجر، وحسب الهدف المطلوب من إبرام العقد.[1]

ولعل هذا مادفع بالمشرع الجزائري إلى تعريف العمل التجاري وتعداد صوره، وأغفل الحديث عن العقود التجارية.

ورغم هذا فإن مسألة التمييز بين العقود التجارية والعقود المدنية ليست أمر اجديدا فقد عرفت من قبل في معرض التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية بغرض تحديد ماهية العمل التجاري وسبب اختلاف المفاهيم القانونية وتفاوت الأنظمة التشريعية في هاذا الصدد.[2]

ويضع فقه القانون التجاري عدة آثار تترتب على التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري أهمها حرية الإثبات والإعفاء من الإعذار في المسؤولية والمهل القضائية والتقادم.

[1] عالجي محمد خالد,النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري:دراسة مقارنة,رسالة دكتوراه في العلوم,تخصص قانون,كلية الحقوق والعلوم السياسة ,جامعة مولود معمري,تيزي وزو 2014,صفحة 51.52

وعليه يمكن القول أن العقد الإلكتروني يمكن أن يكون عقدا تجاريا إذا كان القائم به تاجرا أبرمه لحاجات تجارية، كما يكون الموضوع تجاريا وفقا لما جاء في المادة الثانية من التقنين التجاري الجزائري.[1]

وينبني على تجارية العقد الإلكتروني أنه يبرم غالبا بين تاجر مهني محترف وبين مستهلك مما يجعله عقدا من عقود الاستهلاك.

ولذلك تسري عليه أحكام عقد الاستهلاك وما تفرضه هذه الأحكام من حماية المستهلك باعتباره طرفا تجب حمايته،

ومن أهم صور تلك الحماية الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المهني عند تعاقده مع المستهلك وهو الالتزام الذي مفاده قيام المهني بإخطار المستهلك بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالبضاعة أو الخدمة، وبكافة شروط البيع وكل ما يتعلق بالخصائص الأساسية والسمات الجوهرية للمنتوج الذي يسعى للحصول عليه.

ولأن شيوع المعاملات الإلكترونية بين أفراد المجتمع يعني أن أكبر نسبة منهم تدخل في فئة المستهلكين، فإن التوجيه الأوروبي رقم 07/97 المتعلق بحماية المستهلك في العقود عن بعد[2]

ألزم المهني في المادة الرابعة منه بإعلام المستهلك بالبيانات الجوهرية للعقد المراد إبرامه وتأكيد تلك المعلومات كتابة، كما نصت على هذا الالتزام المادة 121-18 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.[3]

وقد نصت المادة 412 مكرر 3 من مشروع تعديل التقنين المدني الجزائري على هذا الالتزام الملقى على عاتق البائع المهني عند إبرامه عقد البيع عن بعد.

---

[1] وهو ما يتضح من خلال استقراء المواد 2،3،4، من التقنين التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.

[2] عمر وعبد الفتاح علي يونس، جواب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008,صفحة.151.

[3] عمر وعبد الفتاح علي يونس، المرجع نفسه.

ويترتب على اعتبار العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد وأنه عقد استهلاكي تخوّل الطرف المستهلك الحق في العُدل عن العقد، وهو ما يُسمى في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية بخيار الرؤيةولم يظهر الحق في العُدل عن العقد في التقنيات الحديثة إلا بمناسبة عقد الاستهلاك وبزوغ فكرة حماية المستهلك بعد أن شاعَت أنواع البيع التي يسعى فيها البائع إلى إغراء المشتري بكافة صور الدعائية والإعلان، لا سيما في العقد الإلكتروني الذي يُبرم بوسائل اتصال لا تتيح للمشتري أن تكون البضاعة بين يديه.

وتنص أغلب القوانين والتشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية على إتاحة الحق في العُدل عن العقد بعد إبرامه خلال مدة معينة، وهو ما فعله المشروع في المادة 412 مكرر 3 من مشروع تعديل التقنين المدني والمشروع المصري في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية.

بالنظر إلى أن العقد الإلكتروني عقد مُبرم عن بعد ويُنَجَد فيه الاتصال المادي بين طرفيه، فإنه من المحتمل أن يُخترق حدود الدولة الواحدة، ويوصف تبعًا لذلك بأنه عقد دولي.[1]

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن العقد يكون دوليًا طبقًا لأحد معيارين، الأول هو المعيارالقانوني ومؤداه ان العقد يكون دوليا اذا اشتمل على عنصر أجنبي سواء تعلق[2]

هذا العنصر به في مرحلة إبرامه أو تنفيذه، أو تخَلَّله من حيث أطرافه أو موضوعه أو سببه، في حين يُسمى المعيار الثاني بالمعيار الاقتصادي، ومُداه أنه كلما تعلَّق العقد بمصالح التجارة الدولية كان العقد دوليًا.[3]

إن دولية العقد هي الشرط الضروري لإمكان اختيار الأطراف للقانون الذي يسري عليه، فلا يمكن الحديث عن القانون وواجب التطبيق إلا بعد التأكد من الصفة الدولية للعقد الذي يثير دون سواه مشكلة تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي بشأنهومن المعلوم أن

[1]عمر وعبد الفتاح علي يونس، المرجع السابق، ,صفحة.151.

[2]عالجي محمد خالد,النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري:دراسةمقارنة,المرجع السابق,صفحة59

[3]عمر وعبد الفتاح علي يونس، جواب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني, المرجع نفسه.

تكييف الرابطة العقدية وتحديد وصفها، من حيث كونها عقدًا دوليًا أم لا، هي مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة القانون.

وبخصوص تكييف العقد الإلكتروني، اختلف الفقه حول مفهوم الصفة الدولية فيه، ويُرجع اختلافهم لصعوبة توطين العلاقات القانونية التي تنشأ عن العقود المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية، وخصوصًا العقد المبرم عبر شبكة الإنترنت.

قد انقسم الفقه في هذا إلى اتجاهين:

أولًا: يميز الاتجاه الأول بين نوعين من العقود؛ النوع الأول يُعد عقدًا دوليًا عندما تتوزع عناصره بين أكثر من دولة، كأن يكون المستخدم في دولة ومزود الخدمة في دولة أخرى، بينما يقع المركز التقني أو الشركة في دولة ثالثة، مما يحقق المعيار القانوني والاقتصادي للدولية. أماالنوع الثاني فإذا تركزت عناصر العقد في دولة واحدة فإنه لا يُعد عقدًا دوليًا ويخضع للقانون الداخلي.

ثانيًا: يرى الاتجاه الثاني أن العقد الإلكتروني ذو طابع دولي في جميع الحالات، نظرًا لطبيعة الإنترنت التي تتجاوز الحدود الجغرافية وتجسد العولمة، حيث لا تعترف بالحدود السياسية،

كما أن المعاملات يمكن أن تتم من أي مكان وفي أي وقت، مما يجعل فكرة توطين العقدغير ممكنة.ويؤكد هذا الاتجاه أن دولية العقد أصبحت واقعية في ظل التجارة الإلكترونية، خاصة مع إمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق على هذه المعاملات.

وبهذا الشكل، يقتضي العقد الإلكتروني تضافر الجهود على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لوضع قواعد قانونية تنظم أحكامه وتمنع التعارض بين مختلف الأنظمة التشريعية والاقتصادية.

كما يُعد هذا من الأهداف الأساسية لوضع قانون الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية (الأونسترال).[1]

الفرع الرابع: إبرام العقد الإلكتروني من خلال وسيط إلكتروني

تكمن خصوصية العقد الإلكتروني في إبرامه أو تنفيذه عبر وسيط إلكتروني، حيث يتميز من حيث أسلوب الإبرام والتنفيذ باستخدام وسائط إلكترونية أصبحت تدريجيًا تحل محل المحررات والوسائل التقليدية، إذ يقوم على دعامات إلكترونية تغني عن الدعامات الورقية بما يتماشى مع التقنيات الحديثة في التعاقد.

وتُعد خصوصية الوسيط الإلكتروني معيارًا لتمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود، غير أن ذلك لا يعني اعتبار الجهاز الإلكتروني شخصًا قانونيًا أو نائبًا عن المتعاقد، إذ لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا بذمة مالية مستقلة، كما أن إنشاء شخص قانوني جديد يتطلب تدخل المشرع وهو غير متحقق.كما لا يمكن اعتباره نائبًا قانونيًا عن المتعاقد، لأن الوكالة تفترض إرادة قانونية، في حين أن الجهاز الإلكتروني عديم الإرادة ولا يصلح للنيابة. وعليه، فإن دوره يقتصر على نقل الإرادة بين الأطراف كوسيلة تقنية بديلة للوسائل التقليدية مثل الرسائل الورقية أو الاتصالات الهاتفية.[2]

المبحث الثاني: أطراف العقد الالكتروني وتمييزه عن غيره من العقود.

إن التحول الرقمي في المعاملات التجارية أفرز التعاقد الإلكتروني، مما استوجب تنظيمه من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلى جانب القانون 09-03 لحماية المستهلك وقمع الغش والقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، لضبط المعاملات الرقمية وضمان الحماية والثقة القانونية.وبذلك يتم بيان المركز القانوني لكل من

[1] عالجي محمد خالد,النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري:دراسةمقارنة,المرجع نفسه,صفحة60.

[2] مصطفى أحمد أبو عمر,مجلس العقد الاكتروني:دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ,2011,صفحة 37.38.39.40.

المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني من خلال تحديد حقوقهما والتزاماتهما، وذلك في المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول:مفهوم المستهلك الالكتروني

شهدت الفترة الأخيرة تطورًا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما غيّر نمط حياة المستهلكين وأتاح لهم إجراء معاملاتهم عن بُعدوقد أدى ذلك إلى اهتمام الدول بحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني نظرًا لخصوصيتهكما يُبرز ذلك أهمية حق الإعلام لتمكين المستهلك من اتخاذ قرار تعاقدي واعٍ وهاذا ما سوف نتناوله في هاذا المطلب:

الفرع الأول:المفاهيم الأساسية للمستهلك[1]

أولا: في تعريفه الضيق للسلع والخدمات، يُعرَّف المستهلك بأنه كل فرد يقوم بشراء السلع أو الخدمات لاستخدامه الشخصي أو لاستخدام أسرته أو الأشخاص الذين يعيلهم. ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن هذا الاتجاه قد قيد مفهوم المستهلك، حيث حصر صفته في شرطين أساسيين هما:

أن يكون الشراء لغرض الاستهلاك الشخصي أو العائلي، وليس لغرض تجاري أو مهني.[2]

أن يكون الموضوع عقد الاستهلاك عبارة عن سلع أو خدمات.

كما عرّف أيضًا المستهلك بأنه كل من يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لتلبية احتياجاته المهنية أو الشخصية أو العائلية، مع استثناء أولئك الذين يجرون هذه التصرفات لأغراض حرفية أو تجارية.لتحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني، يجب أولًا توضيح ما يُقصد بالمستهلك التقليدي من خلال تعريفه.[1]

---

[1]مباركية أمينة, حماية المستهلك الالكتروني في ظل التشربعالجزائري,مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, تخصص قانون الاعلام الالي والأنترنت , جامعة محمد البشير الابراهيمي, برج بوعريريج, الجزائر سنة 2018, صفحة11.

[2]مباركية أمينة, حماية المستهلك الالكتروني في ظل التشربع الجزائري, المرجع السابق,صفحة 12.13.

ثانيًا:في التعريف الواسع، توسع هذا الاتجاه في مفهوم المستهلك، حيث شملت الحماية بموجب هذا التعريف كل من يقوم بإبرام تصرف قانوني بهدف استخدام المال أو الخدمة لأغراضه الشخصية أو المهنية. وبالتالي، تم توسيع هذا المفهوم ليشمل التصرفات ذات الأهداف المهنية، بالإضافة إلى المهنيين الذين تشملهم الحماية القانونية لقانون الاستهلاك. كما أن هناك من متتبعي هذا الاتجاه دعا إلى اعتبار مصطلح المستهلك مرادفًا لكلمة مواطن، نظرًا للمصلحة المشتركة، حيث تتجلى مصلحة المستهلك عندما تنشأ العلاقة التبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات وأنواع الأعمال المختلفة.[1]

ثالثا: في التعريف الاقتصادي، يُعرَّف المستهلك من الناحية الاقتصادية بأنه "الشخص الذي يشارك في عملية الاستهلاك"، بينما من الناحية التسويقية، هو الفرد الذي يشتري سلعة أو خدمة بهدف استخدامها بشكل نهائي.

ويتفق الفقه على أن المستهلك الإلكتروني هو في الأساس نفس المستهلك التقليدي، حيث يكمن الاختلاف بينهما في وسيلة التعاقد، فالمستهلك الإلكتروني يتفاعل من خلال وسائل إلكترونية مثل الإنترنت.[1]

الفرع الثاني: تعريف المستهلك الإلكتروني

مفهوم المستهلك الإلكتروني هو ذلك الفرد الذي يبرم عقودًا إلكترونية متنوعة، مثل عقود البيع والإيجار والقروض، بهدف تلبية احتياجاته الشخصية أو العائلية من منتجات وخدمات، دون أن يكون الهدف من ذلك إعادة تسويقها، ودون أن تتوافر لديه الخبرة الفنية اللازمة لمعالجة هذه المنتجات أو إصلاحها.

[1]مباركية أمينة, حماية المستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري, المرجع السابق,صفحة 12.13

وباختصار، المستهلك الإلكتروني هو الفرد الذي يقوم بإبرام عقود إلكترونية مختلفة، مثل البيع والإيجار والقروض والانتفاع، بهدف الحصول على السلع والخدمات التي تلبي احتياجاته الشخصية والعائلية.[1]

أولا:في التشريع الجزائري: تناول المشرّع مفهوم المستهلك في عدة نصوص قانونية. فقد حددت المادة الثالثة من القانون رقم 02-04 المستهلك على أنه "كل شخصطبيعي أو معنوي، يشتري سلعة معروضة للبيع أو يستفيد من خدمات مقدمة دون أي غرض مهني.[2]

أما في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش، فيعرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة مقابل الثمن أو مجانًا، شريطة أن تكون موجهة للاستخدام النهائي لتلبية حاجاته الشخصية، أو لتلبية حاجات شخص آخر أو حيوان تحت رعايته.[3]

وبالنسبة للمستهلك الإلكتروني، فقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 18-05 بأنه كل شخص يقتني سلعة أو خدمة عبر الوسائط الإلكترونية من المورد الإلكتروني للاستعمال النهائي، بالاعتماد على وسيلة إلكترونية متصلة بالإنترنت. [4]

كما يُستمد مفهومه من التعريف الاقتصادي للمستهلك باعتباره الشخص الذي يبرم العقود لتلبية حاجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات. [5]

ثانيا:التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني

---

[1]مباركية أمينة, المرجع نفسه .

[2]القانون رقم02_04المؤرخ في 23جوان 2004,المتعلق بالقواعد المطبقةهلى الممارسات التجارية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد41الصادر بتاريخ27جوان 2004المادة3.

[3]القانون رقم 09_03 المؤرخ في25 فيفري2009, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد15, الصادرة بتاريخ08مارس2009,المادة3,الفقرة1.

[4]القانون رقم05-18 المؤرخ في10ماي2018,المتعلق بالتجارة الالكترونية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد28,الصادرة بتاريخ 16ماي 2018,المادة6

[5]عبد الله ذيب وعبد الله محمود، "حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 9

تم تعريف المستهلك الإلكتروني من قبل بعض الفقهاء بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الأغراض التجارية، ويشتمل عليها مادياً أو حكمياً، سواء بمقابل أو بدون مقابل، عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية. كما عرّف أيضًا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو وذويه، والتي لا ترتبط بمهنته أو حرفته.[1]

ويترتب على اعتبار الشخص مستهلكًا في نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية أن يكون له نفس الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في عمليات التعاقد التقليدية، مع مراعاة خصوصية أن عقده يتم بوسيلة إلكترونية. وفقًا للفقه، فإن الفرق بين المستهلك الإلكتروني والمستهلك التقليدي يكمن فقط في وسيلة التعاقد، إذ إن المستهلك الإلكتروني يتعاقد عن بعد عبر وسائل إلكترونية، بينما يتم التعاقد التقليدي بالحضور الشخصي.[3]

ثالثا:مفهوم المستهلك في التجارة الالكترونية

عرف مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 21 يوليو 1223 المستهلكين بأنهم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستخدام غير المهني، لكنه لم يتضمن تعريفًا واضحًا للمستهلك.المستهلك الإلكتروني هو الشخص الذي يبرم عقودًا إلكترونية مثل الشراء والإيجار والقرض لتلبية احتياجاته الشخصية أو العائلية، دون نية إعادة تسويقها أو امتلاك الخبرة الفنية اللازمة.كما أن العقود الإلكترونية تعتبر دولية وعابرة للحدود، ويمكن أن تكون تجارية أو مدنية أو مختلطة حسب طبيعة العقد والعلاقة بين الأطراف.[2]

يتطلب إبرام العقد الإلكتروني وضوح الإيجاب وتحديد العناصر الأساسية لضمان فهم الأطراف، لذا يحرص المشرع على حماية المعاملات الإلكترونية بسبب عدم معرفة الأطراف ببعضها.

---

[1]بركة خديجة، قندوزي رانيا جميلة، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2021-2022،ص28.

[2]مباركية أمينة, حماية المستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري, المرجع السابق,صفحة.1615

كما يجب أن تعكس الصورة المعروضة على الشاشة الوضع الحقيقي للبضائع، ويكون القبول الإلكتروني واضحًا، حيث لا يعتبر السكوت قبولًا. يُطبق قانون الإرادة الذي يختاره الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق، يستخلص القاضي الإرادة الضمنية من القرائن، ويستعرض القوانين المتزاحمة لحل النزاع.[1]

الفرع الثالث:العناصر المكونة لصفة المستهلك الالكتروني.

تُعد الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك مرتبطة بتوافر صفة المستهلك، حيث تُمنح هذه الصفة للشخص الذي يتعامل مع مهني بهدف تلبية احتياجاته ومتطلباته الشخصية، دون أن يكون ذلك بدافع تحقيق الربح، وهو ما يميّزه عن الشخص المهني الذي يسعى أساسًا إلى تحقيق مكاسب مادية.

كما تُمنح صفة المستهلك لكل من يتمتع بالشخصية القانونية، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، متى كان يسعى إلى الحصول على منتج أو سلعة أو خدمة بغرض الاستهلاك النهائي.وسنتناول في هاذا الفرع العناصر الأساسية التي تُمكِّن من تحديد صفة المستهلك، وذلك من خلال ذكر: أولًا الطبيعة القانونية للمستهلك، ثم عملية اقتناء السلع أو الخدمات، ثم الغرض من استهلاك المنتوج.[2]

كما تُمنح صفة المستهلك لكل من يتمتع بالشخصية القانونية، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، متى كان يسعى إلى الحصول على منتج أو سلعة أو خدمة بغرض الاستهلاك النهائي.وسنتناول في هاذا الفرع العناصر الأساسية التي تُمكِّن من تحديد صفة المستهلك، وذلك من خلال ذكر: أولًا الطبيعة القانونية للمستهلك، ثم عملية اقتناء السلع أو الخدمات، ثم الغرض من استهلاك المنتوج.[1]

[1]بن شلي ججيقة، بقجار إيمان، *حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري*، ماستر، تخصص: مذكر قانوني عام، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، بجاية، الجزائر، 2023/2022، ص 15

[2]بن شلي ججيقة، بقجار إيمان، المرجع السابق, صفحة 15

أولا:الشخصية القانونية للمستهلك

1_الشخصية الطبيعية للمستهلك:لقد رأينا بالفعل أن هناك اتجاهًا لتضييق مفهوم المستهلك بحيث يقتصر على الشخص الذي يحصل على السلعة أو الخدمة من أجل إشباع احتياجاته الشخصية، مما يجعل وصف المستهلك مقصورًا على الشخص الطبيعي. بينما يرى آخرون ضرورة توسيع مفهوم المستهلك ليشمل كل شخص يحصل على سلعة أو خدمة أو منتج لتلبية احتياجاته الشخصية أو المهنية خارج تخصصه.[1]

ومن هنا يمكن أن تمتد صفة المستهلك إلى الشخص الاعتباري إلى جانب الشخص الطبيعي، على أساس نقطتين: الأولى في حالة أن الشخص الاعتباري لا يمارس نشاطًا مهنيًا يدر عليه أرباحًا. والثانية عدم قدرته أو قلة المعلومات في المجال الذي يتعامل فيه أثناء إبرام العقد [1]

عن بعد وخروجه عن نطاق نشاطه المهني، مما يضعه في موقف مستهلك ضعيف يجب حمايته.ووفقًا لهذا الاتجاه، فالمستهلك هو الشخص الذي يحصل على المال أو الخدمة لغرض غير مهني، وقد يشمل أيضًا بعض الأشخاص الاعتباريين الخواص مثل الجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة غير المهنية ولا تهدف إلى تحقيق ربح.[1]

2_الشخصية المعنوية للمستهلك:وهذا ما تبناه المشرّع الجزائري، الذي عرّف المستهلك بموجب القانون رقم 02-04 الصادر بتاريخ 27-06-2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصّت المادة 03 منه :على أن"**المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قُدِّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عُرضت، وذلك لغاية مجردة من كل طابع مهني**"[2]

ثانيا:حصول المستهلك على السلع والخدمات

[1]بن شلي ججيقة، بقجار إيمان،المرجع السابق ,صفحة 15

[2]خير الدين، مقياس، صيدون، جمال، **حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، السنة الجامعية 2021-2025، ص.23

تعتبر الأموال والقدرة التي يقتنيها المستهلك لاقتناء السلع والخدمات للاستفادة منها دون نية مسبقة للمضاربة، أي إعادة بيعها أو تصنيعها. الأسرة هي منتج وفي نفس الوقت مستهلك للسلع والأدوات الأخرى.

عرف القانون المدني الجزائري المنتوج في نص المادة 140 مكرر، الفقرة 02، حيث اعتُبر منتوجًا كل مال منقول، ولو كان متصلًا بعقار – لا سيما المنتوج الزراعي، المنتوج الصناعي، تربية الحيوانات، الصناعة الغذائية، الصيد البري والبحري، الطاقة الكهربائية، والنقلإلى غير ذلك.[3]

لذلك، إذا كان موضوع الاستهلاك ممثلًا في المنتوج، فالسلعة تعني كل شيء مادي يمكن نقله، مقابل أو بالمجان، ولا يشترط أن تكون السلعة وطنية أو مستوردة. المهم أن تكون السلعة منقولة ملموسة ويمكن تداولها بطرحها للاستهلاك، وهنا يُستثنى العقار من نطاق تطبيق أحكام **قانون حماية المستهلك** والمنقولات غير الملموسة.[1]

ثالثا:الغرض من استهلاك المنتوج

يرى الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك أن إضفاء صفة المستهلك على الشخص الطبيعي أو المعنوي تتحدد بمعيار الغرض من التصرف، أي المستهلك الذي يسعى إلى تلبية أغراضه الشخصية، على عكس الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك الذي يرى أن صفة المستهلك تمتد إلى الذي يسعى إلى تلبية أغراضه الشخصية والمهنية.

1_اقتصار الغرض من استهلاك المنتج على تلبية الحاجات الشخصية إلى الصفر: يقتصر غرض استهلاك المنتج حسب الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك على تلبية الحاجات الشخصية أو العائلية، بحيث تستبعد الأغراض المهنية من الحماية المقررة للمستهلك، فالشخص الذي يقوم بإبرام تصرفات قانونية لتلبية حاجات في النشاط الاختصاص نشاطه المهني يتمتع بمؤهلات

[1]خير الدين، مقياس، صيدون، جمال، **حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري, المرجع نفسه'صفحة24.25**

وقدرات تبرر إقصائه من دائرة الحماية. وقد حدد المشرّع الجزائري في المادة 03فقرة 1 من القانون 03-09 الغرض من استهلاك المنتج على أنه يكون لتلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفل به.ويتضح لنا من خلال هذه المادة الغرض من هذه العملية، الذي هو إشباع الاحتياجات الخاصة، أو حاجة شخص آخر، أو حيوان نتكفل به.[1]

2_ امتداد الغرض من استهلاك المنتوج لأغراض شخصية، يذهب الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك إلى توسيع نطاق الحماية المقررة للمستهلك لتشمل الشخص المحترف الذي يتعامل

خارج مجال اختصاص نشاطه المهني، دون وجود رابطة مباشرة بين اختصاصه والتعامل محل الاستهلاك. فالتصرف يكون خارج مؤهلاته المهنية، ويكون طرفًا ضعيفًا عند مواجهة المحترف الذي يتعاقد معه، مما يجعله في وضعية مماثلة لوضعية المستهلك.[2]

المطلب الثاني :التزامات المستهلك الالكتروني بتسليم المبيع وتحمل نفقات التسليم

ترتب على عقد البيع التزامات متبادلة، إذ يلتزم البائع بتسليم المبيع ويقابله التزام المستهلك بتسلّمه، وذلك بوضعه تحت تصرفه وتمكينه من حيازته، ويؤدي هذا التسلم إلى إبراء ذمة البائع. كما يلتزم المستهلك بتحمّل نفقات التسلم وفقًا لما يقتضيه العقد. وعلى هذا الأساس سيتم تناول هذا المطلب في فرعين: مفهوم تسلّم المبيع وتحمل نفقاته. [3]

الفرع الأول:مفهوم التزام المستهلك بتسليم المبيع

يُعتبر التزام المستهلك بالتسلّم مقابل التزام المورد بالتسليم، والتسلّم هو عملية ممتدة لعملية التسليم، ويتم تسلّم المبيع بالاستيلاء عليه ماديًا، وهذا عندما يكون محل البيع سلعًا مادية. أمّا تسليم الخدمات فيتم بوصول الخدمة فعلاً إلى المستهلك، سواء كانت عن طريق المكالمة

[1]خير الدين،المرجع نفسه.
[2]**خير الدين، مقياس، صيدون، جمال،** حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري'المرجع نفسه'صفحة25
[3]خير الدين،المرجع نفسه.

الهاتفية أو الفاكس أو رسالة إلكترونية.عالج المشرّع الجزائري مسألة تسلّم المبيع في العقود الإلكترونية في المادة 17 من القانون 18-05، والتي جاء فيها: "يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني التوقيع على وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني."

وتختلف طريقة التسليم حسب طبيعة المبيع، وهذا ما سنتطرق إليه في مضمون الالتزام بتسلّم المبيع وزمان ومكان التسلّم.[1]

وعليه تقتضي القواعد العامة للعقد بأن يلتزم المستهلك بتنفيذ التزامه بحسن النية، ذلك أن لا يمتنع عن تسلم محل العقد، على اعتبار أنه التزام مقابل التزام المورد بتسليم المبيع. وينفذ هذا الأخير التزامه بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المستهلك، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يستول عليه استيلاءً مادياً ما دام المورد قد أعلمه بذلك.

أما التزام المستهلك بتسلم المبيع فيتم بأن يستولي عليه استيلاءً فعلياً. ويشمل الالتزام بالتسلم قيام المشتري بالأعمال التي تقع على عاتقه ليتمكن البائع من تنفيذ التزامه بالتسليم، فهو إن لم يقم بتلك الأعمال فإنه يحول دون قيام البائع بتنفيذ التزامه بالتسليم، وقد يكون ذلك مستحيلاً. ومنه فالتسليم لا بد أن يسبق التسلّم.

اتجه البعض من الفقه المصري إلى أن القول بأن التسليم هو عبارة عن تمكين العاقدين من المحل خلال وضعه تحت يده لفترة محدودة، سواء كان الوضع فعليًا من القيام باستخدام المحل حكمًا، أو وضعه مصحوبًا بالقبول أو بقرار التسليم، أو بعد ذلك بفترة يتم تحديدها حسب ما يقصده العرف لبيان صحة الوفاء بالمحل، والذي تم تحديده وقت التعاقد بناءً على الشروط

[1]بن ماشية شيماء 'جلال مرح, التزامات الأطراف في عقد التجارة الالكترونية,مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق' تخصص قانون أعمال ,النية الجامعية 2023/2022, صفحة 128/127.

المبرمة في العقد، وحسب أصول فن المهنة. وعليه فان التسلم هو تصرف قانوني ومادي,فلا بد من بيان كيفيته.[1]

ثانيا: كيفية تسلم المبيع : يكون التسلّم من خلال الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو من خلال أقراص المرنة، إلى أنه من الممكن أن يؤدي ذلك إلى عدم تمكين العميل من القيام باستخدام السليم خوفًا من أي عيب يمكن حدوثه، سواء كان في التشغيل أو في التحميل.وبالتالي، وحسب رأي البعض، فإنهم يرون أن أفضل طريقة للتسلّم هي تسليم المبيع للمستهلك بشكل مباشر، وبيان آلية عمله أمام العميل بناءً على التعليمات المعدة له خصيصًا، حيث تتم عملية المطابقة التي ترتب آثارًا قانونية للطرفين على المحل.[2]

وفي حالة عدم تحديد كيفية التسلّم، فيتم الرجوع إلى القواعد العامة، ولطبيعة المحل والعرف، والذي يقوم على أن طريقة التسليم تختلف بحسب طبيعة الشيء المبيع. فإذا كان عقارًا فيتم التسليم بحيازته من البائع بعد أن يخليه البائع والحصول على مفاتيح العقار، وإذا كان منقولًا فيكون ذلك بتسليمه للمستهلك.أما تسليم الأوراق المالية فيكون بقبضها، أو بإيداعها من طرف البائع في حساب المستهلك بأحد البنوك.

ثالثًا: زمان ومكان استلام المستهلك الإلكتروني للمبيع

تنص المادة 294 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكان أو زمان لتسلم المبيع، وجب على المشتري أن يتسلمه بالمكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تطلبه عملية التسليم"

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أن زمان ومكان تسلم المبيع من قبل المشتري يحدده اتفاق طرفي العقد، وإذا لم يوجد اتفاق فيجب اللجوء إلى ما يقضي به العرف، فإن لم يوجد عرف فإن زمان ومكان تسلم المبيع يكون هو نفسه زمان ومكان تسليم المورد للمبيع وعليه وجب على

1/ بن ماشية شيماء 'جلال مرح, التزامات الأطراف في عقد التجارة الالكترونية, نفس المرجع,صفحة130/129
2/بن ماشية شيماء 'جلال مرح, المرجع نفسه.

المستهلك أن يتسلم الشيئ المبيع في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع,وأن يسحبه دون تأخير.[1]

الفرع الثاني: التزام المستهلك الإلكتروني بتحمّل نفقات تسلّم المبيع وجزاء الإخلال بالتزام تسلّم المبيع.

إن المرجع في تحمّل نفقات المبيع هو إرادة المتعاقدين، فقد يتفقان على أن تكون على المورد، كما قد يتفقان على أن تكون على المشتري. فإذا لم يكن هناك اتفاق يُرجع إلى العرف، وفي حالة غياب الاتفاق وغياب العرف يتحمل المستهلك الالكتروني نفقات تسلم المبيع.[2]

أولًا: مضمون التزام المستهلك بتحمّل نفقات المبيع

بالرجوع إلى القواعد العامة للعقد، خاصة نص **المادة 295 من القانون المدني الجزائري،** يتحمّل المستهلك الإلكتروني نفقات استلام المبيع ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

وتشمل هذه النفقات مصاريف نقل المبيع وإرساله وتفريغه والرسوم الجمركية، كما قد تشمل التكاليف الإضافية الناتجة عن وسائل الدفع الإلكتروني. غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يجوز الاتفاق على خلافها.

وعليه، فإن الأصل أن نفقات التسليم والاستلام تقع على عاتق المستهلك الإلكتروني، كما هو الحال في عمليات الشراء عبر الإنترنت، سواء تعلّق الأمر بثمن السلعة أو التكاليف المرتبطة بها، وفي حال عدم الاتفاق تبقى هذه النفقات على عاتقه. [3]

ثانيًا: جزاء إخلال المستهلك الإلكتروني بتسلّم المبيع

لم ينص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية على جزاء إخلال المستهلك الإلكتروني، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة، حيث يحق للمورد الإلكتروني المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض.

---

[1]بن ماشية شيماء 'جلال مرح, نفس المرجع,صفحة130/129

[2]المادة295 ,من القانون المدني الجزائري,الأمررقم75_58المؤرخ في26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني'المعدل والمتمم

[3] بن ماشية شيماء 'جلال مرح, التزامات الأطراف في عقد التجارة الالكترونية,المرجعالسابق'صفحة 132/131.

فإذا كان المبيع عقارًا جاز للبائع طلب تعيين حارس على نفقة المشتري، أما إذا كان منقولًا جاز له إيداعه على ذمة المشتري ونفقته، وإذا كان سريع التلف أو مكلف الحفظ جاز بيعه بإذن القضاء، مع مراعاة بيعه بالسعر المتداول إذا كان له سعر معروفويشترط في جميع الحالات إنذار المشتري لتنفيذ التزامه، وذلك وفقًا لأحكام **المادة 270 من القانون المدني الجزائري**[1]

المطلب الثالث:مفهوم المورد الالكتروني

مع التطور التكنولوجي وانتشار استخدام الإنترنت في المعاملات التجارية، ظهرت التجارة الإلكترونية التي تتم عن بعد دون حضور مادي للأطراف، مما أدى إلى بروز المورد الإلكتروني كطرف أساسي يتولى عرض السلع والخدمات عبر المنصات الإلكترونية لتوفيرها للمستهلكين.[1]

ونظرًا لأهمية دوره، قام المشرع الجزائري بتنظيم نشاطه بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بهدف ضمان شفافية المعاملات وحماية المستهلك الإلكتروني. [1]

الفرع الأول:تعريف المورد الالكتروني

أولا في التشريع الجزائري :الرجوع إلى نص المادة السادسة من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، نجد أنها قد عرفت المورد الإلكتروني على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير سلع أو خدمات بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية أو للوسائل نفسها. فالمورد الإلكتروني بذلك هو **مقدم للخدمة في البيئة الرقمية**، ويمكن أن يكون المنتج نفسه أو التاجر، كما يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا له موقع إلكتروني معترف به من طرف الجهات الرسمية المعنية، ويعرض خدماته على الشبكة العنكبوتية.[2]

---

[1]بهلولي فاتح، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 45

[2]ذبيح سفيان,النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري,مجلة القانون والعلوم السياسية ,المجلد11'العدد02'كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد بوضياف بالمسيلة,الجزائر '2025ص286.

ثانيا في الفقه: في الفقه القانوني، يُنظر إلى **المورد الإلكتروني** بوصفه طرفًا مهنيًا في العلاقة التعاقدية للتجارة الإلكترونية، يقوم بوظيفة **التسويق وتوفير السلع أو الخدمات عبر الوسائل الإلكترونية** .ويُعد طرفًا غير المستهلك في العملية التعاقدية، إذ يكمن دوره في **عرض وتنفيذ المعاملات الإلكترونية على الشبكة الرقمية.**وقد تناول الفقه القانوني هذه المسألة من زاوية **الالتزامات والمسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني،** إذ يُعتبر الطرف الثاني في علاقة البيع الإلكتروني أمام المستهلك الإلكتروني، مع إلزامه بتنفيذ **التزامات قانونية خاصة تهدف إلى حماية المستهلك.**[2]

الفرع الثاني: التزامات المورد الالكتروني في العقد الالكتروني

يتضح من خلال النصوص القانونية التي تضمنها البابان 1 و2 من القانون رقم18/05 لسالف الذكر أن التزامات المورد الإلكتروني يمكن تصنيفها إلى عدة فئات:

اولا:الالتزامات القانونية للمورد الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني وحدد معايير تطبيق القانون رقم 1805 والمعاملات المحظورة وشروط ممارسة التجارة الإلكترونية. ويتضح من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني للقانون شروط ممارسة التجارة الإلكترونية المتعلقة أساسًا بالتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة. [2]

وحسب نص المادة التاسعة من القانون 1805 السالف الذكر، فإنه تُنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل تحتوي على قائمة الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، كما نصت المادة على أن هذه البطاقة تُنشر عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

---

[1] **سقلاب فريدة**،*المسؤولية | العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري* **Revue Académique de la Recherche Juridique**, Vol. 12, No. 3, 2022

[2] **سقلاب فريدة**،*المسؤولية*،*المرجع نفسه*

وبالتالي يقع على عاتق الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، وقد نصت المادة السادسة[1]

منالقانون رقم04_08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه يجب على كل مؤسسة تمارس في الجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري. كما تنص المادة الرابعة والعشرون من نفس القانون على أن تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاصة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم181/09 لدى تحديده لشروط ممارسة نشاط استيراد المورد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف شركات تجارية خاضعة للقانون الجزائري، والتي يكون شركاؤها أو المساهمون فيها أجانب، يشترط ألا يقل حصص الشخص الطبيعي الجزائري الجنسية أو المعنوي الذي يكون كل شركائه أو المساهمين من جنسية جزائرية عن نسبة ثلاثين بالمائة من رأس مال الشركة. وحسب نص المادة الرابعة من نفس المرسوم يجب أن تكون القوانين الأساسية لهذا النوع من الشركات مطابقة للشروط السالفة الذكر لقيادتها في السجل التجاري. ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وهي حسب نص المادة الثانية من نفس القانون عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني. كما يلتزم المورد بنشر موقع إلكتروني

[1]محمدالفاروقمهنا'توميهجيرة,المورد الالكتروني بين الاتزام والجزاء في ضل قانون التجارة الاكترونية 18/05'مجلة فصل القانون 'المجلد9العدد2,جامعة الجبلاليبونعامة'بخميسملياناة,الجزائر 'ص47.48

[2]محمدالفاروقمهنا'توميهجيرة,المورد الالكتروني بين الاتزاموالجزاء,المرجع نفسه,صفحة47.48

أو صفحة إلكترونية على الإنترنت ' ويجب أن يتوفر الموقع المذكور على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.[1]

ثالثا:الالتزامات الموضوعية للمورد الالكتروني

يعرف المورد الإلكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو عرض [2]أو توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية. ويُلاحظ على هذا التعريف، وعند مقارنته بتعريف المتدخل، أن المشرع قد قدم تعريفًا مغايرًا، ولم يكتفِ بالإشارة فقط إلى الوسيلة الإلكترونية التي يستعملها المورد في التعاقد، مما جعل نطاقه أضيق من نطاق المتدخل الذي يظهر في مختلف مراحل تداول المنتج. ومع ذلك، يبقى المورد الإلكتروني طرفًا في عقد الاستهلاك الإلكتروني، وتقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات المرتبطة بعملية التعاقد، والتي تهدف إلى ضمان حسن تنفيذ العقد في جميع مراحله.[3]

1-التزام المورد بإعلام المستهلك قبل التعاقد الإلكتروني

يحتاج المستهلك قبل إبرام العقد إلى تزويده بالمعلومات الجوهرية حول السلعة أو الخدمة، حتى يتمكن من اتخاذ قراره بإرادة واعية، ويقع هذا الالتزام على عاتق المورد الإلكتروني باعتباره محترفًا.[4]

ويُعرّف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني بأنه التزام يفرض على المورد الإلكتروني تزويد المستهلك، عبر الوسائل الإلكترونية، بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد سواء كان محلّه سلعة أو خدمة، وذلك لتمكينه من اتخاذ قرار التعاقد أو العدول عنه. وهو التزام قانوني سابق

---

[1]محمدالفاروقمهنا'تومي هجيرة, المرجع نفسه.

[2]مجلة القانون والمجتمع,التزامان المورد الاكتروني في ضل اقانونرقم05-18المتعلق بالتجارة الاكترونية'كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري,تيزيوزو'المجلد08'العدد02'2020'ص389.

[3]مجلة القانون والمجتمع,التزامن المورد الاكتروني في ضل اقانونرقم18-05 نفس المرجع'صفحة390

[4]مجلة القانون والمجتمع، المرجع نفسه.

على إبرام العقد، يلتزم بموجبه من يملك المعلومات الجوهرية بنقلها للطرف الآخر في الوقت المناسب وبكل شفافية، خاصة إذا تعذر على هذا الأخير الوصول إليها بنفسه.

ويقوم هذا الالتزام على إدلاء المورد الإلكتروني بالمعلومات الجوهرية بصدق ووضوح، بما يسمح للمستهلك بتكوين إرادة واعية والتمييز بين العروض، كما لا تتحقق فاعليته في حماية المستهلك إلا إذا تم في المرحلة السابقة على التعاقد.[1]

أ_النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني[1]

تمر أي طلبية منتوج أو خدمة إلزاميًا بثلاث مراحل، بداية من وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة. كما أوردت المادة 11 أهم المعلومات التي تكون محل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، وتتمحور أساسًا حول:

– معلومات تعرف بالمورد الإلكتروني: منها اسمه، وعلامته التجارية، والعنوان المادي والإلكتروني، ورقم الهاتف، ورقم التعريف الجبائي، ورقم التسجيل التجاري أو رقم البطاقة المهنية، أي كل ما يعرف به ويمكن من الوصول إليه عند الحاجة.

– معلومات تخص محل التعاقد: نذكر من بينها طبيعة السلع والخدمات وخصائصها ومدى توفرها.

– معلومات تتعلق بشروط التعاقد: منها شروط البيع، وكيفية التسليم وزمانه ومكانه، ومراحل تنفيذ الصفقة التعاقدية، وشروط الوجود وأجل.

– معلومات تتعلق بالاستخدام: ومنها الأسعار المقترحة باحتساب الرسوم، والمصاريف، وطريقة حساب الاسترجاع حين لا يكون قابلاً للتحديد مسبقًا، وإجراءات الدفع.[1]

[1]مجلة القانون والمجتمع، المرجع نفسه.

2_التزام المورد الإلكتروني بتسليم محل التعاقد:يتعاقب على اختلاف محل عقد الاستهلاك الإلكتروني اختلاف طريقة التسليم، إذ نجد بعض المنتجات التي يكفي فيها إبرام العقد عبر شبكة الأنترنت، أما التسليم فيكون ماديًا بالنظر إلى طبيعة المحل. والبعض الآخر لا يكفي فيه إبرام العقد إلكترونيًا فقط، بل يتم تسليمه أيضًا إلكترونيًا. وفي كلتا الحالتين يترتب على المورد جزاء في حال تسليمه منتوجًا غير مطابق.[1]

أ_**صور التسليم في عقد الاستهلاك الإلكتروني:**يُعد التسليم التزامًا أساسيًا يقع على عاتق المورد الإلكتروني بعد التعاقد، ويتخذ إحدى الصورتين:

التسليم التقليدي:يلتزم المورد الإلكتروني بالقيام بكل ما هو ضروري لنقل محل التعاقد إلى المستهلك في الوقت والمكان المتفق عليهما أو وفق القواعد العامة، ويكون ذلك فور إبرام العقد أو في أجل محدد، وفي حال عدم الاتفاق يتم التسليم فورًا. ويتم التسليم التقليدي خارج شبكة الإنترنت، إما تسليمًا فعليًا بوضع المبيع تحت تصرف المشتري وتمكينه من حيازته، أو تسليمًا حكميًا يتم بالتراضي بتغيير صفة الحيازة دون نقلها فعليًا.[1]

أما التسليم الإلكتروني:فيتم عبر الشبكة من خلال تنزيل أو إرسال المنتج الرقمي إلى المستهلك، ويأخذ شكل تسليم معنوي يفرضه الطابع الرقمي للمحل، حيث يتم تحويل المنتجات إلى بيانات رقمية تُعالج وتُحفظ وتُعرض إلكترونيًا، ويقوم المستهلك بتحميلها بعد الدفع الإلكتروني المسبق. وقد يتم أيضًا عبر البريد الإلكتروني بتحميل الكتب أو البرامج أو الملفات الرقمية على جهاز المستهلك. كما يشمل التسليم ملحقات المبيع وما يرتبط به من بيانات لازمة للاستعمال.[1]

-التزام المورد الإلكتروني بالضمان

يُعد الالتزام بالضمان من الالتزامات الأساسية، لأنه يضمن تمكين المستهلك من الانتفاع بالمبيع وفق الغرض المتفق عليه، وعدم قيام المورد بأي عمل من شأنه عرقلة هذا الانتفاع أو

[1]مجلة القانون والمجتمع,التزامن المورد الاكتروني في ضل اقانونرقم18-05 نفس المرجع'صفحة390

ضمان عدم تعرضه من الغير. كما يشمل التزام المورد خلو المبيع من العيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها بعناية الرجل العادي.[1]

ا_ضمان التعرض والاستحقاق:يعرف ضمان التعرض بأنه ضمان البائع لكل فعل صادر منه نفسه أو من غيره، ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه. فإذا وقع التعرض من المورد الإلكتروني نفسه أو من الغير، وفي كلا الحالتين يلتزم المورد بالضمان.[1]

يظهر التعرض الشخصي في التعاقد الإلكتروني عندما يقوم المورد بعمل مادي أو تصرف قانوني يعيق انتفاع المستهلك بمحل التعاقد، كزرع فيروس في البرنامج أو توجيهه عن بعد بما يمنع الاستفادة منه كليًا أو جزئيًا، وهو ما يعد تعرضًا معنويًا. كما قد يصدر التعرض من الغير من خلال ادعائه حقًا على المبيع كادعاء ملكية البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المورد الإلكتروني بالتدخل لرد هذا الادعاء.[2]

ب_ ضمان المورد الإلكتروني للعيوب الخفية:

العيب الخفي هو كل ما يطرأ على الشيء فيفوت أو ينقص المنفعة المرجوة منه ويؤثر في قيمته، ويشمل كل ما يخل بصلاحية المنتج أو الانتفاع به خلافًا للغرض من التعاقد. ولقيام الضمان يجب أن يكون العيب موجودًا وقت التسليم وأن يستمر إلى حين تحريك دعوى الضمان، فإذا تم إصلاحه انتفى الضمان.[3]

تأثير العيب على المبيع: يكون العيب مؤثرًا إذا بلغ درجة من الجسامة تؤدي إلى التقليل من قيمة المنتج أو إفقاده قيمته أو التأثير في المنفعة المرجوة منه كما هو مبين في العقد أو بحسب طبيعة الشيء والغرض منه[1].

---

[1]مجلة القانون والمجتمع, لمرجع نفسه.

[2]مجلة القانون والمجتمع,التزامات المورد الاكتروني في ضل اقانونرقم18-05 نفس المرجع'صفحة392

[3]مجلة القانون والمجتمع, لمرجع نفسه.

خفاء العيب: يلتزم المستهلك بفحص المبيع بعناية الرجل العادي لاكتشاف العيوب الظاهرة التي لا يشملها الضمان، أما إذا لم يتمكن من اكتشاف العيب رغم الفحص فيعد عيبًا خفيًا.

جهل المستهلك بالعيب: يشترط ألا يكون المستهلك عالمًا بالعيب عند التعاقد، وإنما يكتشفه بعد ذلك، وعلى المورد الإلكتروني تنفيذ التزامه بالضمان خلال مدة معقولة من ظهور العيب، وإلا عُدّ سكوته قبولًا بالمنتج بحالته.[1]

ويشمل العيب الخفي السلع المادية والمنتجات الرقمية، كشراء برنامج حاسب آلي يتبين بعد التعاقد أنه معيب لوجود فيروس فيه لا يمكن اكتشافه إلا من طرف خبير.[1]

التزام المورد الإلكتروني بالمحافظة على التوازن العقدي:4

يُعد العقد الإلكتروني من عقود الإذعان، حيث يضع المورد شروطه مسبقًا دون إمكانية مناقشتها، ويُعرض عبر الموقع الإلكتروني في غياب التفاوض، مما يؤدي إلى عدم توازن العقد لصالح المهني، خاصة مع حاجة المستهلك، وهو ما يُعد إكراهًا اقتصاديًا.[1]ويمتد هذا الإذعان إلى البيئة الرقمية رغم تعدد المواقع، لعدم قدرة المستهلك على معاينة السلعة أو التفاوض بحرية، مما يعرضه للغش.لذلك، يقر الفقه بضرورة حماية المستهلك كطرف ضعيف، عبر تمكينه من إبطال الشروط التعسفية استنادًا إلى قواعد حماية المستهلك.

أما في القانون الفرنسي، فلم تتحقق هذه الحماية إلا بعد قانون 18 يناير 1992 الذي كرس حماية المستهلك من الشروط التعسفية.[2]

5الالتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتخزين المعطيات ذات الطابع[2] الشخصي وتأمينها: يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية وتواريخها وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، بهدف بسط الرقابة عليه. كما يلتزم بحماية البيانات، خاصة المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك، مع الاقتصار على جمع البيانات الضرورية

[1]مجلة القانون والمجتمع, لمرجع نفسه.
[2]'سي يوسف زاهية حرية'تفعيل التزامات المورد الاكترونيكالية لحماية المستهلك الالكتروني_دراسة مقارنة ' مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية 'المجلد11, العدد01'سنة2022'كلية الحقوق والعلوم الساسية , تيزي,ص 118.

والحصول على موافقته المسبقة.ورغم عدم تقرير جزاء خاص لمخالفة هذا الالتزام في القانون 18-05، إلا أن المورد يخضع لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، لاسيما القانون المتعلق بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مع الالتزام بضمان أمن المعلومات وسرية البيانات وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.وتتم الرقابة على هذه المخالفات وفق القواعد المطبقة على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، كما يساهم حفظ السجلات في المركز الوطني للسجل التجاري في تسهيل إثبات المعاملات عند النزاع بين المستهلك والمورد.[1]

المطلب الرابع: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود

العقد الإلكتروني هو عقد يتم عن بُعد عبر الوسائط الإلكترونية، ويتميز عن العقود التقليدية بوسيلة الإبرام، مع خضوعه للقواعد العامة للعقد وخصوصيات تقنية تستوجب تمييزه عن العقود المشابهة.[2]

الفرع الاول: تمييز العقد الالكتروني عن العقود المشابهة[3]

أولا التمييز من حيث أسلوب التعاقد:يتفق العقد الإلكتروني مع العقود التقليدية في توافر أركانه من رضا ومحل وسبب وأهلية، غير أنه يختلف عنها في وسيلة الإبرام، حيث يتم عن بُعد عبر الوسائط الإلكترونية في مجلس عقد حكمي، بدل المجلس الحقيقي في العقد التقليدي الذي يجمع الطرفين في زمان ومكان واحد:

1العقد الإلكتروني والعقد التقليدي:يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي في طريقة التعبير عن الإرادة، إذ يتم الأول عن بُعد دون حضور مادي في مجلس عقد حكمي، بينما يتم الثاني في مجلس عقد حقيقي يجمع الطرفين ويتيح التعرف المباشر على المتعاقد ومحل العقد.

2العقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق الهاتف أو الفاكس:

---

[1]محمدالفاروقمهنا'توميهجيرة,المورد الالكتروني بين الاتزام والجزاء في ضل قانون التجارة الاكترونية,المرجع السابق'ص60.

[2]محمد حسن قاسم، *العقد الإلكتروني*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 45 وما بعدها

[3]الدكتور مصطفى أحمد أبو عمر، *مجلس العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة*، كلية الحقوق جامعة طنطا، دار جامعة الجديدة، 2011، صفحة..-44-45-43.

يتفق العقد الإلكتروني مع الهاتف والفاكس في كونه يتم بين غائبين من حيث المكان، غير أنه يختلف عنهما في أن الهاتف شفوي والفاكس ورقي، بينما يتم العقد الإلكتروني بوسائط إلكترونية مع حجية إلكترونية للتوقيع والمحرر.

3العقد الإلكتروني والتعاقد بواسطة التلفزيون أو الوسائل المماثلة:يتشابهان في توجيه الإيجاب للجمهور، غير أن التلفزيون يقتصر على عرض قصير يتطلب اتصالًا أو انتقالًا لإتمام التعاقد، بينما يتيح العقد الإلكتروني الاطلاع والتفاوض والإبرام والتنفيذ والدفع إلكترونيًا عبر الموقع.[1]

الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من عقود البيئة الإلكترونية

أولا_عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت

يُعد عقد الدخول إلى الشبكة أو عقد الاشتراك في الإنترنت عقدًا يبرم بين العميل ومقدم الخدمة لتمكين الولوج إلى شبكة الإنترنت، مقابل التزام العميل بسداد رسوم الاشتراك. ويُعد التزام مقدم الخدمة إتاحة الاتصال التزامًا بتحقيق نتيجة، مع إمكانية أن يكون العقد محدد المدة أو غير محدد مع التجديد. ولا يكون مقدم الخدمة مسؤولًا عن محتوى المواقع أو صحة المعلومات المعروضة عليها لعدم توفر وسائل الرقابة الفنية، إلا إذا ثبت تقصيره في إيصال المعلومات أو الرسائل الإلكترونية. كما تم اعتماد نظام لعناوين المواقع لتفادي الخلط بين الأنشطة على الشبكة، ويُعد هذا العقد من أهم العقود الإلكترونية وأكثرها شيوعًا.[2]

ثانيا_عقد الإيجار المعلوماتي أو عقد الإيواء[3]

هو عقد يلتزم فيه مقدم الخدمة بوضع جزء من إمكانياته التقنية تحت تصرف المشترك لتمكينه من إدارة موقعه الافتراضي، مع ضمان الاستخدام الآمن وحماية البيانات وتفادي المخاطر التقنية وفقدان المعلومات. كما يلتزم بتقديم الدعم الفني والتحديثات وضمان توافق البرمجيات

---

[1]الدكتور مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع نفسه.

[2]الدكتور مصطفى أحمد أبو عمر، *مجلس العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة،المرجعنفسه،صفحة 47.48*

[3]الدكتور عبد الله نوار الشيع، *العقد الإلكتروني في إطار التشريعات العربية*، الطبعة الأولى، 2015، ناشر: مكتبة الوثائق القانونية، ص92.93.

مع المعايير الحديثة، مع احترام سرية البيانات وعدم استعمالها دون موافقة. وقد يشمل تقديم خدمات إضافية مقابل أجر، مع التزام العميل بالاستخدام المشروع وعدم الإضرار بالأنظمة أو انتهاك الحقوقويتحمل مقدم الخدمة كذلك مسؤولية استمرارية الخدمة وصيانة البنية التقنية للموقع، بما يضمن حسن الأداء وتفادي الأعطال، في حين يلتزم العميل بقواعد الاستخدام المحددة واحترام الضوابط القانونية والتقنية المنظمة للعقد.[1]

ثالثا_عقد المتجر الافتراضي:[2]

عقد المتجر الافتراضي هو من عقود الخدمات الإلكترونية، يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بتمكين التاجر من عرض بضاعته عبر موقع أو مركز افتراضي على شبكة الإنترنت مقابل أجر متفق عليه، ويُعرف أيضًا بعقد المشاركة لكونه يجمع عدة بائعين في مركز تجاري افتراضي واحد.

ويتميز المتجر الافتراضي بكونه موقعًا إلكترونيًا يمكن الدخول إليه في أي وقت ومن أي مكان، ويتيح عرض السلع والخدمات بشكل منظم مع تصنيفها لتسهيل الوصول إليها، مع التزامه بتوفير المعلومات القانونية الأساسية المتعلقة بالمنتجات مثل شروط البيع وحقوق المستهلك والتزامات البائع وفق القوانين المعمول بها.

كما يلتزم المتجر بتوفير وسائل الدفع الآمنة وحماية البيانات الشخصية وبيان سياسات الاسترجاع والاستبدال وتسوية النزاعات، مع تحديد المسؤوليات القانونية للأطراف واحترام حقوق الملكية الفكرية وشروط الاستخدام والخصوصية.

ويتميز كذلك بإمكانية إتاحة التفاعل بين البائع والمستهلك من خلال واجهات إلكترونية تسهل عملية التفاوض أو الاستفسار، مع تحديث المعلومات الخاصة بالمنتجات بشكل مستمر لضمان دقتها وشفافيتها. كما يفرض على مقدم الخدمة الالتزام بالصيانة التقنية للموقع لضمان استمرارية الخدمة وسهولة الولوج دون انقطاع.

---

[1] بشار محمود دودين، *الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت*، دار ثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص. 77.
[2] الدكتور مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع نفسه.

ويهدف المتجر الافتراضي إلى ضمان شفافية المعاملات وحماية المستهلك، وتوفير بيئة إلكترونية آمنة للتجارة عبر الإنترنت.[1]

[1]الدكتور عبد الله نوار الشيعت، *العقد الإلكتروني في إطار التشريعات العربية*، نفس المرجع ’صفحة97.98.99.

ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للعقد الإلكتروني باعتباره من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في مجال المعاملات القانونية، حيث انتقل التعاقد من صورته التقليدية القائمة على الحضور المادي إلى نمط حديث يتم عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية. وقد تم التطرق إلى مفهوم العقد الإلكتروني من خلال مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية، خاصة في ظل تنظيمه في القانون الجزائري رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مع إبراز طبيعته القانونية التي تتأرجح بين عقود المساومة وعقود الإذعان والعقود ذات الطبيعة الخاصة، إضافة إلى كونه يتم غالبًا بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمن. كما تم بيان أهم خصائصه المتمثلة في السرعة والمرونة والطابع الدولي واعتماده على الوسيط الإلكتروني في التعبير عن الإرادة التعاقدية. وتناول الفصل كذلك أطراف العقد الإلكتروني المتمثلة في المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، مع تحديد حقوق والتزامات كل طرف، لاسيما التزامات المورد المتعلقة بالإعلام والتسليم والضمان وحماية البيانات، مقابل التزامات المستهلك المتمثلة في التسلم وتحمل النفقات. كما تم التمييز بين العقد الإلكتروني والعقود التقليدية وبعض العقود المشابهة في البيئة الرقمية، بما يبرز خصوصيته القانونية. وفي الأخير، يخلص هذا الفصل إلى أن العقد الإلكتروني يعد آلية حديثة للتعاقد تفرض إطارًا قانونيًا مرنًا يوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

الفصل الثاني:العقد الالكتروني كألية للتجارة الالكترونية

عرف العالم المعاصر تحولات عميقة نتيجة التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على المعاملات القانونية، وعلى وجه الخصوص العلاقات التعاقدية، حيث أدى الانتشار الواسع للإنترنت إلى ظهور العقد الإلكتروني كصورة جديدة للتعاقد خارج الإطار التقليدي، وقد أصبح هذا العقد الدعامة الأساسية للتجارة الإلكترونية باعتباره وسيلة إبرام الصفقات وتبادل السلع والخدمات في البيئة الرقمية، ويتميز بخصوصية قانونية من حيث التعبير عن الإرادة وتحديد زمان ومكان الانعقاد ووسائل الإثبات في ظل غياب التلاقي المادي بين المتعاقدين واعتماد الوسائط الإلكترونية، وقد سعت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى تنظيم هذا النمط من العقود لضمان حماية أطرافه ومواكبة التطور التكنولوجي، وعليه فإن دراسة العقد الإلكتروني تقتضي التطرق إلى مفهوم التجارة الإلكترونية وأشكالها ثم تحليل أركانه وطرق إثباته في البيئة الرقمية.[1]

المبحث الأول:مفهوم التجارة الإلكترونية

تمثل نشأة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري استجابة للتطورات التقنية والاجتماعية التي عرفها العالم الحديث، خاصة مع الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وشبكات الإنترنت التي أدت إلى بروز معاملات تجارية تعتمد على الوسائط الرقمية، مما استدعى وضع إطار قانوني ينظم هذا النشاط ويضمن حماية المتعاملين في البيئة الرقمية، وقد لم يقتصر المشرع الجزائري على تعديل النصوص التقليدية بل أقر نظامًا خاصًا من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي يحدد الحقوق والالتزامات وينظم هذا النمط من المعاملات وفق متطلبات العصر الرقمي في إطار مواكبة الاتجاه العالمي لتنظيم التجارة الإلكترونية، وعليه فإن فهم التجارة الإلكترونية يعد مدخلًا أساسيًا لدراسة العقد الإلكتروني قبل التطرق إلى أركانه وطرق إثباته.[2]

---

[1]محمد صبري السعدي، **العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص. 12 وما بعدها.

[2]/زهير بن حمدوش، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 30.

المطلب الأول:تعريف التجارة الالكترونية

تمثل التجارة الإلكترونية ركنًا أساسيًا من أركان الاقتصاد الرقمي، الذي يقوم أساسًا على تقنية المعلومات، والتي يرجع الفضل إليها في خلق الوجود الواقعي والحقيقة للتجارة الإلكترونية، باعتبارها تعتمد على الحواسيب والاتصالات ومختلف الوسائل التقنية لتنفيذ وإدارة النشاط التجاري.[1]

الفرع الأول:التعريف الاصطلاحي للتجارة الالكترونية[2]

مصطلح التجارة الإلكترونيةوالذي يختصر الى (E-commerce) هو ترجمة لـ Electronique Commerceوتعتبر التجارة الإلكترونية من أبرز الأحداث التي بدأت في الظهور على الساحة الدولية لتعبّر عن المجال للأعمال والممارسات التي ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال. على الرغم من أن مفهوم إنجاز الأعمال بطريقة إلكترونية قد عرف منذ فترة، وذلك من خلال الشبكات الخاصة أو المغلقة.وحتى نتمكن من دراسة التجارة الإلكترونية ومعرفة جوانبها وممارساتها المختلفة، ينبغي أن ندرك أن مصطلح التجارة الإلكترونية ينقسم إلى قسمين أساسيين هما:

أولًا التجارة: وتعبر عن أي نشاط اقتصادي يتم من خلاله تبادل السلع والخدمات بين أطراف التعامل المختلفة، سواء كانت حكومات أو شركات أو أفراد، وذلك وفق قواعد ونظم متفق عليها.

ثانيًا الإلكترونية: وهي وصف لهذا النوع من التجارة يشير إلى أنها لا تتم إلا باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية المختلفة، والتي تعتبر شبكة المعلومات الدولية من أهمها.

---

[1]محمد عمر الشويرف، **التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، 2018، عمان، ص.45-46

[2]محمد عمر الشويرف، المرجع نفسه .

وفيما يلي بعض التعريفات لمصطلح التجارة الإلكترونية، ولكن وقبل الخوض فيها، يجب التنبيه على تباينها واختلافها لكون أنهذه المصطلحات لا زالت في طور النموومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول :يمكن تعريف التجارة الإلكترونية على أنها عملية لتبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو واصل إلكتروني، والمقصود بالوسيلة أو الواصل الإلكتروني هنا شبكة المعلومات الدولية، على الرغم من أنها يمكن أن تتسع في هذا التعريف لتشمل إلى جانب ذلك الشبكات الخاصة المغلقة والتي تستخدم من قبل الأشخاص داخل أماكن معينة كتلك المستخدمة داخل شركات الطيران ويطلق على هذا النوع من الشبكات اسم الإنترنت، وتشمل كذلك الشبكات التي تصل بين مشتري معين ومجموعة من الموردين لشراء ما يحتاجه من منتجات ولعل من أشهر ما يربط بين شركات صناعة السيارات وموردي المكونات اللازمة لإنتاجها ويعرف هذا النوع من الشبكات باسم الإكسترانز.[1]

ويشمل هذا التعريف بالإضافة إلى كل التعريفات التي البيع وشراء السلع والخدمات التي قد يجري توصيلها للمشتري بإحدى طريقتين هما:

الأولى: الطريقة التقليدية، وفيها يتم تقديم طلب الشراء وتدفع قيمة الإلكتروني، غير أن تسليم المنتج يتم بأي وسيلة من وسائل التسليم التقليدية كما هو الحال في الأثاث المكتبي مثلا أي من دون استخدام الوسيط الإلكتروني في تسليمها، وهو ما يعرف اختصارًا خارج الخط.[1]

الثانية: اتباع الطريقة الإلكترونية، وفيها يتم إجراء طلب الشراء ودفع الثمن والتسليم عن طريق الوسيط الإلكتروني، وغالبًا ما يكون ذلك في المنتجات القابلة للترقيم أي التي يمكن تحويلها من الشكل المادي إلى رقم كموسيقى والأفلام والفيديو والبرمجيات، وعملية تسليم هذه تعرف اختصارًا بعلى الخط.[2]

---

[1] **محمد عمر الشويرف،** التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع نفسه,ص45.46

[2] المرجع نفسه .

التعريف الثاني:وهو التعريف الذي تقبله منظمة التجارة العالمية ويعتبر أوسع من التعريف السابق، ووفق له تعرف التجارة الإلكترونية بأنها العملية التي تشمل على أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها من خلال الوسائط الإلكترونية. ووفق لهذا التعريف فإن المراحل التي يتم خلالها إنجاز المعاملات الإلكترونية تشمل أولاً الإعلان عن السلع والخدمات من خلال عرضها على المتاجر الافتراضية والمواقع على شبكة المعلومات الدولية. التفاوض وتبادل المعلومات فيما بين العارض والمشتري عبر شبكة المعلومات الدولية، ومن ثم تقديم طلبات الشراء من قبل المشتري، إتمام عملية البيع وإبرام العقد والذي يعرف بالعقد الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية. رابعاً سداد القيمة المالية المتعلقة بالدفع الإلكتروني، خامساً تسليم السلع أو الخدمة إما من خلال الشبكة على الخط إن كانت قابلة للتحويل للشكل الرقمي، وعن طريقة التسليم التقليدي خارج الخط إن كانت غير قابلة للتحويل للشكل الرقمي.[1]

وهذا المفهوم لا يشمل فقط التجارة الإلكترونية في عملية إنتاج وبيع السلع، بل تتعداها لتشمل أي معلومة أو خدمة يتم تبادلها بين الشركات أو الأفراد من خلال شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال، ابتداءً من معلومات ما قبل الشراء وانتهاءً بالخدمات المقدمة بعد إتمام عملية البيع.

الفرع الثاني:تعريف التجارة الالكترونية في التشريعات المقارنة

لقد اهتمت الكثير من دول العالم بإصدار تشريعات منظمة للتجارة الإلكترونية وبيان أحكام المعاملات التي تتم من خلالها، وذلك راجع إلى أهمية موضوع التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي والمحلي، ومن بين هذه الدول, الجزائر, فرنسا، والولايات المتحدة، وتونس، والأردن، والعديد من الدول الأخرى.[2]

[1]محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد,نفس المرجع ، ص.48-47
[2]لشهب حورية، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيبر، بالسكرة، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البسكرة، نوفمبر, 2011، ص.31

أولا:بخصوص المشرع الجزائري: فقد عرف مصطلح التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 05_18بأنها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري حصر النشاط التجاري الذي يعتمد على شبكات الاتصال الإلكتروني على شخص قانوني هو المورد الإلكتروني، وبذلك فإن التاجر التقليدي المعروف بالقانون التجاري مركّز قانونيًا مختلفًا، لا يمارس التجارة الإلكترونية، إلى أنه يستغل جزئيًا وسائل الاتصال الإلكترونية للترويج والتعاقد لتحقيق معاملاته التجارية التقليدية.

ثانياً: في التشريع الفرنسي: عرّف التقرير المقدم من مجموعة العمل المشتركة برئاسة السيد لورينت سنة 1998 لوزير الاقتصاد الفرنسي التجارة الإلكترونية بأنها مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بالنشاط التجاري بين المشروعات والإدارة. والملاحظ أن هذا التعريف يوسع التجارة الإلكترونية بحيث يعتبر أن المعاملات الرقمية المرتبطة بالنشاط التجاري تشمل النشاط البنكي باعتبارها تساهم في إبرام المعاملات التجارية عن طريق أنظمة الدفع الإلكترونية.[1]

هذا وقد تمت صياغة نوعين من العقود، بحيث يتعلق العقد الأول بالعقد النموذجي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين، ويهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلكين من التعسف,أما الثاني فهو العقد الخاص بمراكز التجارة التجارية الافتراضية.وقد أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 2000/230، ولكن تدخل بمقتضى مرسوم رقم 2001/741 لتنظيم شامل للعقد الإلكتروني في ضوء التوجيه الأوروبي رقم 97/7 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد، وكذلك القانون رقم 2001/1062 المتعلق بالسلامة اليومية. ومنه نلاحظ أن التشريعات الفرنسية تكاد تكتمل أكثر من غيرها فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للتجارة الإلكترونية.

[1]بوزانة أيمن,حمدوش وفاء "التجارة الالكترونية في سياق القانون رقم 18–05والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الالكتروني في الجزائر "،مجلة علمية ,المجلد6,العدد1،جوان2021,ص1836.

ثالثاً: في الولايات المتحدة الأمريكية، أطلق الرئيس الأمريكي سنة 1997 ميلادي خطة العمل الخاصة بالتجارة الإلكترونية، ولقد تضمن المبادئ الرئيسية خمسة هي: إسناد قيادة التجارة الإلكترونية للقطاع الخاص، تجنب الحكومة وضع القيود أمام الاستثمار والأنشطة الإبداعية في ميدان التجارة الإلكترونية، وللحكومة دور في كفالة وحماية الملكية الفكرية والخصوصية وأمن الشبكات والمعلومات، الشفافة والسرعة في حل المنازعات.[1]

وللإشارة، لم يضع المشرع الأمريكي تعريفًا للتجارة الإلكترونية في قانون معاملات التجارة الإلكترونية الصادر في 14 في 2001 ميلادي، إلا أن نص في المادة الثانية الفقرة الثانية من نفس القانون على الأعمال التجارية الإلكترونية. كما نص في المادة الرابعة من القانون التجاري الموحد على تحويل المواد إلكترونيًا، سواء بين البنوك أو سداد المدفوعات والالتزامات بطريقة إلكترونية.[2]

رابعاً التشريع تونسي، يعتبر التشريع التونسي تونس أول دولة عربية أصدرت قانونًا خاصًا بالتجارة الإلكترونية، وهو القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 ميلادي، ووفقًا لهذا القانون تخضع العقود الإلكترونية لنظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وآثارها القانونية وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون. ولقد عرف المشرع التونسي التجارة الإلكترونية بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية، وواضح من هذا التعريف للتجارة العالمية بأنها أي عملية تجارية، سواء كان موضوعها سلعة أو خدمة أو أداء عمل، تتم عن طريق المبادلات الإلكترونية. والملاحظ أن المشرع التونسي عرف التجارة الإلكترونية، بينما اكتفى المشرع الأردني بتعريف المعاملات الإلكترونية بأنها المعاملات التجارية التي تنفذ بوسائل إلكترونية[2]

[1]لشهب حورية,النظام القانوني للتجارة الاكترونية,دراسة مقارنة ,المرجع السابق'صفحة 34.35
[2]المرجع نفسه.

الفرع الثالث:المقارنة بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية[1]

بعد التطرق في الفروع السابقة إلى تعريف التجارة الإلكترونية وبيان مفهومها في الفقه والتشريعات المقارنة، فإنه من الضروري التطرق إلى مفهوم التجارة التقليدية، باعتبارها الشكل الأصلي لممارسة النشاط التجاري، وذلك قصد إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين التجارة الإلكترونية، من خلال إجراء مقارنة بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية.

أولا/ تعريف التجارة التقليدية من منظور القانون التجاري:

تُعتبر التجارة التقليدية الأساس الذي بُنيت عليه الأنظمة القانونية التجارية في مختلف الدول، وهي تشمل المعاملات التجارية التي تتم في أسواق حقيقية أو في محلات مادية، حيث يتفاعل الأطراف جسديًا ويتبادلون السلع أو الخدمات مقابل الأموال أو مقابل آخر، ويتم التعامل وجهًا لوجه في أغلب الأحيان وفي مكان مادي محدد.[2]

كما تتطلب هذه التجارة أن تكون العقود المبرمة مباشرة وملموسة بين الأطراف، وغالبًا ما يتم التوقيع بحضور الأطراف أو شهود لضمان صحتها، ويخضع التاجر في هذا الإطار لقواعد قانونية تنظم نشاطه مثل التسجيل في السجل التجاري وقواعد المنافسة وحماية المستهلك.وتقوم التجارة التقليدية على وجود سلعة أو خدمة مادية تُعرض في أماكن فعلية مثل المحلات والأسواق، مع اعتمادها على التفاعل المباشر بين البائع والمشتري، كما تنظم القوانين آليات تنفيذ العقود وتسوية النزاعات عبر القضاء أو التحكيم لضمان سلامة المعاملات وحماية الأطراف.[2]

ثانيا/: الفرق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية

1- التفريق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية من حيث طبيعة المنتج

[1]لطرش زهية," من التجارة الالكترونية الى التجارة التقليدية:تطور المفهوم والتحديات التقنين"مجلة القانون المجلد13,العدد02,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة الجزائر,2024,صفحة .55.54

[2]المرجع نفسه.

لكي يتضح أكثر مفهوم التجارة الإلكترونية، ولإزالة الغموض واللبس حوله، لا بد من التعرض إلى الفرق الجوهري بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية.فالتجارة الإلكترونية

ليست نوعًا واحدًا، بل تتخذ أشكالًا مختلفة، وتختلف هذه الأشكال تبعًا لدرجة تقنية المنتج، وتقنية العملية، وتقنية الوسيط؛ حيث إن كل سلعة يتم تسويقها في المعاملات التجارية إما أن تكون ملموسة أو رقمية، كما أن الوسيط في العملية التجارية قد يكون ملموسًا أو رقميًا، وكذلك العملية ذاتها قد تكون ملموسة أو رقمية.وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم التجارة إلى ثلاثة أنواع[1]

أ/التجارة الإلكترونية البحتة (الخالصة):

وتعني أن الزبون يزور موقعًا إلكترونيًا تابعًا لشركة ما على شبكة الإنترنت، وعند اختياره للسلعة المناسبة يقوم بملء استمارة الطلب عبر جهاز الكمبيوتر، ثم يرسلها إلى البائع، ويتم تسديد المدفوعات إلكترونيًا، كما يتم التسليم بشكل فوري عبر الإنترنت.وفي هذه الحالة يكون الوسيط رقميًا، والسلعة رقمية، والعملية رقمية. ومن أمثلة ذلك شراء البرمجيات عبر المواقع الإلكترونية، حيث يتمثل المنتج في برامج حاسوبية ذات طبيعة رقمية لا يمكن لمسها باليد، كما أن عملية الشراء لا تتم من خلال زيارة مقر الشركة، وإنما عبر موقعها الإلكتروني، ويتم الحصول على المنتج من خلال إرساله عبر الإنترنت أو البريد الإلكتروني، وهو ما يبرز بوضوح دور الوسيط الإلكتروني في إتمام هذه العملية.[2]

ب/تجارة تقليدية بحتة:عندما يكون الوسيط ملموسًا، والسلعة ملموسة، وكذلك العملية ملموسة، مثل التوجه إلى المتجر لاقتناء الاحتياجات والمستلزمات كالمواد الغذائية والملبسة.[1]

ج/التجارة الإلكترونية جزئيًا: هي مزيج بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية،

[1]العامري نور الدين، الفرق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية، مقياس التجارة الإلكترونية، التكوين التحضيري في الدكتوراه – تخصص التسويق الرقمي – سنة أولى، جامعة نونيسي علي – البليدة 2، صفحة 3.2.
[2]المرجع نفسه.

حيث إن أحد العوامل الثلاثة رقمي والباقي ملموس، مثل شراء كتاب من موقع شركة على الإنترنت، أي أن العملية تم إنجازها إلكترونيًا (الطلب والتسديد)، بينما التسليم يكون ماديًا بأسلوب التجارة التقليدية، وذلك عن طريق إرسال الشركة للكتاب عبر البريد العادي.[1]

من خلال هذه الانواع يتضح أن تقوم التجارة التقليدية على التوجه المباشر لاقتناء الحاجات بشكل مادي، بينما تقوم التجارة الإلكترونية على سوق رقمية يتم فيها التبادل عن بُعد عبر الوسائط الإلكترونية.ويختلف التبادل الإلكتروني عن التقليدي لغياب الحضور المادي واعتماد التواصل الإلكتروني بين الأطراف.ويُلخص الجدول التالي الفروق بين كلا النوعين:[2]

مقارنة بين الطريقة القديمة والجديدة لشراء سلعة ما

مرحلة دورة المبيعات	التجارة التقليدية	التجارة الالكترونية
البحث عن معلومات المنتج	مجالات وممثل تجاري	صفحة ويب
طلب المنتج	رسالة أو وثيقة	بريد الكتروني
التأكيد على الطلبية	رسالة أو وثيقة	بريد الكتروني
مراقبة السعر	كاتالوج مطبوع	كاتالوج على الويب
التاكد من توفر السلعة	هاتف أو فاكس	لا يوجد
تسليم الطلبية	وثيقة مطبوعة	بريد الكتروني
بعث الطلبية	فاكس أو بريد	بريد الكتروني
التأكد من توفر السلعة بالمخازن	وثيقة مطبوعة	قاعدة بيانات
تخطيط التسليم	وثيقة مطبوعة	قاعدة بيانات
تعميم الفاتورة	وثيقة مطبوعة	قاعدة بينات
تسليم السلع المورد	التجارة التقليدية	عبر بريد الكتروني او وسائط الكترونية
تأكيد التسليم	وثيقة مطبوعة	بريد الكتروني
بحث الفاتورة	بريد عادي	بريد الكتروني
مدة الدفع	وثيقة مطبوعة	قاعدة بيانات
بعث التسوية المالية	بريد عادي	قاعدة بيانات

وبتمعن في الجدول نلاحظ أن هناك بعض التشابه بين الطريقة القديمة والجديدة للشراء إلى أن طريقة الحصول على المعلومات وتحويلها تختلفان، فالتجارة التقليدية تستغرق وقتًا طويلاً

[1] العامري نور الدين، الفرق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية,المرجع نفسه,صفحة-3-4
[2] المرجع نفسه.

لمعالجة الطلبية بسبب محاور الاتصال المختلفة، على عكس التجارة الإلكترونية التي تختصر هذه المحاور وتكون فيها المعلومات ذات طبيعة رقمية.[1]

وتتميز التجارة الإلكترونية باختصار الدورة التجارية وتقليل التكاليف من خلال إلغاء دور الوسطاء والبيع المباشر من المنتج إلى المستهلك، بخلاف التجارة التقليدية.كما تلائم التجارة الإلكترونية السلع والخدمات الرقمية مثل الكتب والبرامج والحجز والخدمات المعلوماتية، بينما تبقى السلع المادية كالعقارات والمواد سريعة التلف أكثر ملاءمة للتجارة التقليدية، مع وجود مجالات مشتركة مثل التأمين والخدمات المصرفية.[2]

2/التفريق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية من حيث النشاط التجاري:

أ- الفاعلية من حيث التكلفة: تتميز التجارة الإلكترونية بانخفاض التكلفة لغياب الوسطاء والارتباط المباشر بين الشركة والعميل، مقارنة بالتجارة التقليدية التي تتحمل فيها تكاليف إضافية للوسطاء.[1]

ب- توفير الوقت: تتيح التجارة الإلكترونية إتمام المعاملات في وقت قصير عبر الإنترنت، بينما تستغرق التجارة التقليدية وقتًا أطول لإتمام العمليات.

ج- الراحة في التعامل والاتصال: توفر التجارة الإلكترونية إمكانية التصفح والمقارنة والشراء في أي وقت ومن أي مكان، مع سهولة الوصول إلى خدمات المؤسسة عبر الإنترنت دون تنقل.[1]

د- الوصول الجغرافي: تسمح التجارة الإلكترونية بالوصول إلى الأسواق العالمية بسهولة وبتكلفة قليلة، بينما تتطلب التجارة التقليدية نفقات أكبر للتوسع الدولي.

[1]المرجع نفسه.

[2]العامري نور الدين، الفرق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية،المرجع نفسه,صفحة5-6

هـ- حجم الأرباح: تحقق التجارة الإلكترونية أرباحًا أكبر نتيجة زيادة المبيعات وتقليل التكاليف، بينما تتأثر أرباح التجارة التقليدية بارتفاع النفقات والوسطاء.[1]

و- تقديم منتجات جديدة: في التجارة الإلكترونية يمكن إطلاق المنتجات بسرعة والحصول

على ردود فعل فورية، بينما في التجارة التقليدية تستغرق العملية وقتًا وتكلفة أكبر.[1]

ز- الوقت: التجارة الإلكترونية متاحة على مدار الساعة، بينما التجارة التقليدية مقيدة بأوقات عمل محددة.

ح- التفاعل مع العملاء: يتم التفاعل في التجارة الإلكترونية عبر الوسائط الرقمية، بينما يتم وجهًا لوجه في التجارة التقليدية.

ط- الموارد البشرية: تتطلب التجارة الإلكترونية كفاءات تقنية متخصصة، بينما تعتمد التجارة التقليدية على موارد بشرية أقل تخصصًا تقنيًا.

المطلب الثاني: الخصائص والأشكال الجوهرية للتجارة الالكترونية :

تتميز التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص والأشكال التي تميزها عن التجارة التقليدية، الأمر الذي يفرض وجود إطار قانوني وتنظيمي يتماشى مع طبيعتها الرقمية.

الفرع الأول:خصائص التجارة الالكترونية: تتمثل خصائص تجارة الالكترونية في مايلي:

أولا/الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية:تتميز التجارة الإلكترونية بكونها ذات طابع عالمي، حيث تعتمد في ممارستها على الوسائل التكنولوجية الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، الأمر الذي أزال القيود الجغرافية والمكانية التي كانت تحد من نطاق التجارة التقليدية. وبفضل هذا التطور، أصبح بإمكان أي مؤسسة، مهما كان حجمها، الوصول إلى أسواق ومستهلكين عبر

[1]العامري نور الدين، الفرق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية،المرجع نفسه,صفحة5-6

مختلف دول العالم، كما يمكن إدارة المعاملات التجارية من أي مكان وفي أي وقت عبر مواقعها الإلكترونية.وقد أدى هذا الامتداد العالمي إلى إعادة تشكيل مفهوم السوق التقليدي، بحيث لم تعد الشركات مقيدة بنطاق جغرافي محدد،بل أصبحت قادرة[1]

على ممارسة نشاطها على مستوى دولي، مما يعزز فكرة عولمة المنتجات والخدمات.ومع ذلك، فإن هذا الطابع العالمي قد يثير بعض الإشكالات العملية، خاصة فيما يتعلق بكيفية فرض الضرائب والرسوم الجمركية على المعاملات الإلكترونية، إضافة إلى أن بعض المواقع الإلكترونية قد تكون موجهة لفئات أو مناطق جغرافية محددة، مما يجعل صفة العالمية غير مطلقة في جميع الحالات.[2]

ثانيا/غياب المستندات الورقية في التجارة الإلكترونية:

تُعد خاصية غياب المستندات الورقية من أخطر ما يميز التجارة الإلكترونية، حيث يمكن إتمام صفقة تجارية كاملة بمختلف مراحلها، بدءًا من التفاوض وصولًا إلى عملية التسليم، دون الحاجة إلى تبادل أي مستندات ورقية.

وعلى الرغم من ما تثيره هذه الخاصية في الوقت الراهن من إشكالات تتعلق بعملية تحرير العقود وتوثيق الحقوق والالتزامات، إلا أن العديد من المنظمات الدولية قد سارعت إلى وضع أطر قانونية خاصة بالتجارة الإلكترونية، تمنح الصفة القانونية للمحررات الإلكترونية والعقود الإلكترونية، وكذلك للوفاء الإلكتروني بالديون، بما يضمن الاعتراف القانوني بهذه المعاملات.[3]

ثالثا/**التعامل دون التعرف على هوية المتعاملين:**[1]

[1]محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد،نفس المرجع ، ص.61.62

[2]محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد،نفس المرجع ، ص63.64

[3]المرجع نفسه.

تُعد خاصية التعامل دون التعرف على هوية المتعاملين من الخصائص المميزة للتجارة الإلكترونية، حيث تتيح هذه الأخيرة إمكانية التقاء البائع والمشتري في أي مكان وزمان دون الحاجة إلى وجود علاقة مباشرة بينهما، على عكس ما هو معمول به في التجارة التقليدية. غير أن هذه السهولة في التعاقد قد تثير العديد من الإشكالات، لاسيما في ظل عدم معرفة كل طرف بهوية الطرف الآخر أو توفر معلومات كافية عنه، بما في ذلك موطنه أو مكان إجراء

الاتصال. كما أن المعلومات المقدمة قد تكون غير دقيقة أو غير صحيحة في بعض الحالات، دون وجود وسيلة مضمونة للتحقق من صحتها، خاصة فيما يتعلق ببيانات مثل أرقام البطاقات البنكية أو الضمانات أو خدمات ما بعد البيع. كما أن تبادل المعلومات الشخصية عبر الشبكات الإلكترونية قد يعرضها لخطر الاستغلال أو الاختراق أو إساءة الاستخدام دون قدرة صاحبها على التحكم في ذلك، مما دفع إلى البحث عن وسائل تقنية متقدمة لضمان الأمان والخصوصية في المعاملات الإلكترونية، ومن أهمها تقنية التشفير التي تهدف إلى تأمين سرية المعاملات عبر شبكة الإنترنت.[1]

رابعا/غياب دور الوسيط التقليدي في التجارة الإلكترونية:

تتميز التجارة الإلكترونية بغياب دور الوسيط التقليدي، حيث ساهمت شبكة المعلومات الدولية في تقريب المسافات وإزالة مختلف الحواجز بين المستهلكين والمنتجين، مما أتاح إمكانية الوصول المباشر بين الطرفين دون الحاجة إلى وسيط.[2]

فمن خلال الوسائط الإلكترونية، يمكن للمستهلك الاطلاع على مختلف المعلومات المتعلقة بالشركات ومنتجاتها، والتعرف على خصائصها وأسعارها بدقة، وهو ما يتيح له اتخاذ قراره الشرائي بشكل مباشر من خلال جهازه الشخصي وفي أي مكان .وقد انعكس هذا التطور على طبيعة النشاط التجاري، بحيث لم يعد حجم المؤسسة أو إمكانياتها المادية عاملاً مؤثرًا في

[1]محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد,نفس المرجع ، ص.64
[2]المرجع نفسه.

قدرتها على الوصول إلى المستهلكين، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، إذ أصبح بإمكانها الوصول إلى العملاء في أي مكان جغرافي دون قيود، على عكس التجارة التقليدية التي يتأثر فيها الوصول إلى المستهلكين بموقع الشركة وحجمها.[1].كما أدى هذا التحول إلى تعزيز المنافسة بينالمؤسسات الاقتصادية على المستوى العالمي، وأتاح فرصًا أكبر للمؤسسات الصغيرة للدخول إلى الأسواق الدولية. وفي المقابل، ساهم في إعادة تشكيل آليات التسويق والتوزيع التقليدية.[2]

الفرع الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية

نظراً للتطور السريع الذي تشهده التجارة الإلكترونية، فقد تعددت أشكالها تبعًا لطبيعة الأطراف المتعاملة فيها، سواء كانوا أفرادًا أو شركات أو حكومات. وفيما يلي أهم هذه الأشكال:

1/التجارة من الشركة إلى المستهلك**(B2C):**

يقوم هذا النوع من التجارة الإلكترونية على قيام الشركات ببيع السلع والخدمات مباشرة إلى المستهلك النهائي، ويُعرف باسم التجزئة الالكترونية او بالتسويق الإلكتروني. ويتم هذا التعامل من خلال أسواق افتراضية عبر شبكة الإنترنت، تحاكي الأسواق التقليدية من حيث التقاء البائع بالمشتري في بيئة رقمية.[3]

ويُعد هذا الشكل من أكثر أنماط التجارة الإلكترونية انتشارًا، حيث يمثل نسبة معتبرة من حجم التجارة الإلكترونية العالمية، مع توقعات بزيادة نموه بشكل مستمر نتيجة التطور التكنولوجي واتساع استخدام الإنترنت.[3]

2/التجارة من شركة إلى شركة:(B2B)

[1]المرجع نفسه.
[2]محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد,نفس المرجع ، ص.68.69
[3]المرجع نفسه.

يقوم هذا النوع من التجارة الإلكترونية على المعاملات التي تتم بين الشركات فيما بينها أو بين الشركات وفروعها أو مورديها، مثل طلب السلع والخدمات أو تبادل الفواتير وتسديد المدفوعات، ويتم ذلك عبر مواقع إلكترونية خاصة على شبكة الإنترنت.[1]

وتتميز هذه المواقع بأنها غير متاحة للعامة، حيث يتم الدخول إليها بواسطة كلمات مرور ورموز سرية لضمان حماية البيانات وسرية المعاملات. كما تعتمد على أنظمة تشفير متقدمة تهدف إلى تأمين العمليات الإلكترونية.ويهدف هذا النظام إلى ضمان سرية المعلومات، والتأكد من صحة الرسائل وعدم تعديلها أثناء الإرسال، إضافة إلى تأمين عملية التبادل التجاري بين الأطراف ومنع أي اختراق أو تلاعب بالمعطيات.[2]

ويُعد هذا النوع من أكثر أنواع التجارة الإلكترونية انتشارًا، نظرًا لاعتماده الكبير في المعاملات بين المؤسسات، وقد شهد نموًا متزايدًا في حجم التعاملات العالمية[3]

3/التجارة من مستهلك إلى مستهلك:(C2C)

تتمثل التجارة من مستهلك إلى مستهلك في قيام مستهلك ببيع سلعة أو تقديم خدمة إلى مستهلك آخر دون تدخل وسيط، ويُعرف هذا النمط أحيانًا بتجارة الإمداد.

كما يمكن إضافة بعض الأنماط الأخرى للتجارة الإلكترونية، منها التجارة الإلكترونية الجوالة، والتجارة الإلكترونية غير الربحية، والتجارة الإلكترونية البحثية أو الجزئية. وتتمثل التجارة الإلكترونية الجوالة في استخدام الأجهزة الرقمية المحمولة المرتبطة بشبكة الإنترنت، مثل الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب المحمولة، لإجراء مختلف المعاملات التجارية، كحجز تذاكر السفر أو التداول في الأسواق المالية، وقد لقي هذا النوع انتشارًا واسعًا خاصة في بعض الدول المتقدمة.أما التجارة الإلكترونية غير الربحية، فتقوم بها مؤسسات لا تهدف إلى تحقيق الربح،

---

[1] المرجع نفسه.

[2] محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد،نفس المرجع ، ص.68.69

[3] محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد،نفس المرجع ، ص.67.71

مثل المؤسسات الخيرية والدينية والاجتماعية، حيث تستعمل الوسائل الإلكترونية لتقليل التكاليف وتحسين جودة الخدمات المقدمة.[1]

كما يمكن التمييز بين عدة أشكال للتجارة الإلكترونية حسب طبيعة المنتج والوسيط وطبيعة العملية، حيث قد تكون هذه العناصر مادية أو رقمية. وعليه، يمكن التمييز بين التجارة الإلكترونية البحتة التي تكون فيها جميع العناصر رقمية، والتجارة الإلكترونية الجزئية التي يكون فيها أحد العناصر ماديًا، في حين تمثل الحالة التي تكون فيها جميع العناصر مادية الشكل التقليدي للتجارة.[2]

4 /التجارة من الحكومة إلى المستهلك(G2C):

تتمثل التجارة الإلكترونية من الحكومة إلى المستهلك في تبادل المعلومات والخدمات بين الجهات الحكومية والمستهلكين، حيث تشمل تقديم معلومات تتعلق بحماية المستهلك، أو خدمات تعليمية وتثقيفية، إضافة إلى الإعلان عن الوظائف الشاغرة وتتميز هذه الصورة[3]

من التجارة الإلكترونية بأن الجانب التجاري فيها يكون محدودًا، إذ يغلب عليها طابع تبادل المعلومات والخدمات أكثر من كونها معاملات تجارية بالمعنى التقليدي.[4]

5/تجارة الحكومة مع الشركات:(G2B)

في هذا النوع من التجارة، تعتمد الحكومة على شبكة المعلومات الدولية لإرسال المعلومات إلى الشركات واستقبالها منها، وتتمثل هذه المعلومات غالبًا في الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من البيانات ذات الطابع المالي والإداري.[5]

---

[1]المرجع نفسه.

[2]المرجع نفسه.

[3]محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد،نفس المرجع ، ص.67.71

[4]محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد،نفس المرجع ، ص.67

[5]المرجع نفسه.

6/تجارة الشركات مع الحكومة:(B2G)

يقوم هذا النوع على مختلف المعاملات التي تنجزها الشركات تجاه الحكومة، مثل دفع الضرائب والرسوم الجمركية، أو طلب المعلومات المتعلقة بالمناقصات، أو الحصول على التراخيص. ولا يزال هذا النوع في بدايته، نظرًا لكونه يتطلب إدخال تغييرات جوهرية على أساليب عمل الإدارة، من خلال تبني مفاهيم حديثة كالحكومة الإلكترونية، والتي يُقصد بها إتاحة مختلف الخدمات الحكومية للمؤسسات والأفراد عبر شبكة المعلومات الدولية.[1]

المبحث الثاني:تكييف أركان العقد الالكتروني في إطار التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري.

يقتضي تكييف أركان العقد الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري دراسة كيفية تطبيق القواعد العامة للعقد داخل البيئة الرقمية، من خلال تحليل التراضي ووسائل الإثبات ومحل الالتزام في ظل التطور التكنولوجي.

المطلبالأول:التراضي الالكتروني ومسألة الايجاب والقبول

يُعد التراضي الركن الأساسي في العقد الإلكتروني كما في العقد التقليدي،غير أن خصوصيته

في إطار التجارة الإلكترونية تتمثل في أن التعبير عن الإرادة (الإيجاب والقبول) يتم عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية، دون حضور مادي للأطراف، من خلال تقنيات الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية.وقد ساهم هذا التطور في إعادة تنظيم المفهوم التقليدي للتراضي، حيث أصبح انعقاد العقد الإلكتروني مرهونًا بتطابق الإيجاب والقبول

[1] المرجع نفسه.

بشكل إلكتروني، مما يطرح عدة إشكالات قانونية تتعلق بزمان ومكان انعقاد العقد، إضافة إلى طبيعة التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية.[1]

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني

يُعرف الإيجاب الإلكتروني بأنه ذلك التعبير الجازم عن الإرادة الصادر عن أحد أطراف العقد عبر وسيلة إلكترونية، والمتضمن عرضًا كاملًا ومحددًا للتعاقد، يوجه إلى شخص معين أو إلى الجمهور، بهدف إبرام عقد عند قبوله.[2]

ويتميز الإيجاب الإلكتروني عن مجرد الدعوة إلى التعاقد، مثل الإعلانات الإلكترونية، كونه يتضمن العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، وعلى رأسها تحديد محل العقد وثمنه وشروطه الأساسية، بحيث يكفي قبوله لانعقاد العقد مباشرة.[3]

كما يتم إرسال الإيجاب الإلكتروني عبر وسائل متعددة مثل البريد الإلكتروني، المواقع الإلكترونية، أو المنصات الرقمية، وهو ما يجعله من العقود المبرمة عن بعد، ويثير إشكالية تحديد نطاقه الزمني والمكاني في ظل الطبيعة غير المادية للبيئة الإلكترونية.كمايشترط في الإيجاب الإلكتروني أن يكون واضحًا وجازمًا ومحددًا، بحيث يعبر عن نية الموجب في الالتزام القانوني، وألا يكون مجرد إعلان أو دعوة للتفاوض. كما يجب أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد، خصوصًا تحديد السلعة أو الخدمة والثمن بشكل دقيق، مع إمكانية إدراج تفاصيل إضافية كتكاليف النقل والضرائب.[4]

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

---

[1] عبد اللطيف الزاوي، *التجارة الإلكترونية في الجزائر*، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021–2022، ص .من.29 الى33

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد اللطيف الزاوي، *التجارة الإلكترونية في الجزائر*، المرجع السابق،ص .من.29 الى33

[4] المرجع نفسه.

يُعد القبول الإلكتروني أحد العناصر الأساسية في تكوين العقد الإلكتروني، ويُقصد به التعبير الصادر عن الطرف الموجّه إليه الإيجاب، والذي يفيد موافقته على شروطه عبر وسيلة إلكترونية، بما يؤدي إلى تطابق الإرادتين وانعقاد العقد.[1]

ويأخذ القبول الإلكتروني صورًا متعددة تتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية، حيث يمكن أن يتم من خلال الضغط على زر "الموافقة" في المواقع الإلكترونية، أو عبر إرسال رسالة إلكترونية، أو من خلال ملء استمارة رقمية مخصصة للتعاقد، أو عبر أنظمة معلوماتية آلية تعتمد على البرمجيات في تنفيذ عملية القبول.[2]

ويتميز القبول الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية بكونه في الغالب قبولًا صريحًا، نظرًا لاعتماد الأنظمة الرقمية على إجراءات واضحة ومحددة تعبر بشكل مباشر عن الإرادة، وهو ما يقلل من إمكانية استنتاج القبول الضمني مقارنة بالعقود التقليدية.[3]

الفرع الثالث: سلامة التراضي في العقد الإلكتروني

يجب أن يكون التراضي الإلكتروني خاليًا من العيوب حتى ينتج آثاره القانونية، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال. وتتمثل هذه العيوب أساسًا في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

وقد يبرز الغلط في العقود الإلكترونية نتيجة نقص المعلومات أو غموض عرض المنتجات على المواقع الإلكترونية، مما قد يؤدي إلى تصور غير مطابق للحقيقة. كما قد يحدث التدليس من خلال استعمال وسائل احتيالية أو تقديم بيانات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية كان يجب الإفصاح عنها، وهو ما يضعف إرادة المتعاقد ويجعله يبرم العقد تحت تأثير الخداع.

---

[1] عبد اللطيف الزاوي، *التجارة الإلكترونية في الجزائر*،المرجع نفسه'ص33–الى40

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد اللطيف الزاوي، *التجارة الإلكترونية في الجزائر*،المرجع نفسه'ص33-الى40

أما الإكراه فيتمثل في الضغط المادي أو المعنوي الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، في حين يظهر الاستغلال في حالة عدم التوازن بين التزامات الأطراف، خاصة في ظل ضعف خبرة المستهلك مقارنة بالمحترف في بيئة التجارة الإلكترونية.[1]

المطلب الثاني: الكتابة والتوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات في التشريع الجزائري:

يُعد الإثبات الإلكتروني من أهم الآليات القانونية التي أفرزتها التجارة الإلكترونية، حيث لم يعد الإثبات يعتمد فقط على الوسائل التقليدية، بل أصبح يشمل وسائل رقمية تتماشى مع طبيعة المعاملات الحديثة. وقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بهدف تعزيز الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية.[3]

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية ودورها في إثبات المعاملات الإلكترونية

تُعدّ الكتابة الإلكترونية من أهم وسائل الإثبات التي أفرزها التطور التكنولوجي، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية التي تقوم على إبرام العقود عن بعد دون حضور مادي للأطراف، مما يستوجب اعتماد وسائل إثبات تتلاءم مع هذا النمط من المعاملات.[4]

وقد اعترف المشرع الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية، حيث أضفى عليها نفس القوة القانونية المقررة للكتابة التقليدية، متى توافرت فيها شروط معينة، تتمثل أساسًا في إمكانية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه، وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها وعدم قابليتها للتعديل[5].وتبرز أهمية الكتابة الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية في كونها الوسيلة الأساسية لتوثيق مختلف المعاملات، كطلبات الشراء والفواتير الإلكترونية ورسائل التأكيد، مما

[1] المرجع نفسه.

[2] القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، 2015

[3] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، 2018

[4] المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

[5] المرجع نفسه.

يجعلها أداة جوهرية لإثبات وجود العقد الإلكتروني ومضمونه، خاصة في ظل غياب الدعامة الورقية.

كما تساهم الكتابة الإلكترونية في تعزيز الثقة بين المتعاملين في البيئة الرقمية، وتمكين كل طرف من الاحتجاج بحقوقه عند النزاع، وهو ما يكرّس دورها المحوري في نظام الإثبات الحديث، إضافة إلى مساهمتها في تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني من خلال تمكينه من إثبات حقوقه في مواجهة المورد.[1]

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني كأداة لإثبات الرضا في العقود الإلكترونية

يُعتبر التوقيع الإلكتروني الوسيلة القانونية التي تُعبّر عن رضا المتعاقد في البيئة الرقمية، حيث يحل محل التوقيع التقليدي في إثبات صدور التصرف القانوني عن صاحبه.[1]

ويُعرّف التوقيع الإلكتروني قانونًا بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيًا ببيانات إلكترونية أخرى، وتُستعمل كوسيلة للتوثيق وتأكيد هوية الموقع.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-04، ومنحه نفس الحجية القانونية للتوقيع التقليدي، شريطة توافر شروط أساسية تتمثل في:-أن يكون مرتبطًا بالموقع بشكل فريد[1]

-أن يسمح بتحديد هوية الموقع

-أن يكون خاضعًا لسيطرته الخاصة

-أن يكشف عن أي تعديل لاحق في المحرر الإلكتروني

ومن أهم وظائف التوقيع الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية:

_تحديد هوية المتعاقد.

[1]القانون رقم 15-04، مرجع سابق
[2]المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري

_التعبير عن إرادته في الالتزام بالعقد.

_ضمان سلامة المحرر الإلكتروني.

وتتجلى أهمية التوقيع الإلكتروني في كونه الوسيلة الأساسية لإثبات الرضا في العقود الإلكترونية، خاصة وأن هذه العقود تُبرم عن بعد، مما يجعل من الصعب إثباتها بالوسائل التقليدية.

كما يُساهم التوقيع الإلكتروني في الحد من المنازعات، لا سيما تلك المتعلقة بإنكار التعاقد، إذ يُعد دليلاً على قبول الطرف الآخر لشروط العقد الإلكتروني.[1]

الفرع الثالث: أنواع التوقيع الإلكتروني وأثرها في قوة الإثبات

تختلف أنواع التوقيع الإلكتروني من حيث درجة الأمان والحجية القانونية، وهو ما ينعكس مباشرة على قوته في الإثبات داخل المعاملات التجارية الإلكترونية.ومن أبرز هذه الأنواع:

أولا:التوقيع الإلكتروني البسيط: وهو أبسط صور التوقيع الإلكتروني ويتمثل في إجراءات بسيطة مثل النقر على زر الموافقة أو إدخال الاسم في خانة مخصصة ويُستعمل بكثرة في البيئة الرقمية غير أنه يظل ضعيفًا من حيث القوة الثبوتية نظرًا لسهولة إنكاره أو الطعن فيه.

ثانيا:التوقيع الإلكتروني البيومتري: ويعتمد على خصائص بيولوجية أو سلوكية خاصة بالمستخدم مثل البصمة أو التوقيع بالقلم الإلكتروني ويتميز بدرجة أعلى من الأمان مقارنة بالتوقيع البسيط مما يمنحه حجية أقوى في الإثبات.[1]

ثالثا:التوقيع الإلكتروني الرقمي: وهو أكثر أنواع التوقيع تطورًا إذ يعتمد على تقنيات التشفير والبنية التحتية للمفاتيح العامة ويُعد من أكثر الوسائل أمانًا وموثوقية في إثبات المعاملات الإلكترونية خاصة ذات الطابع المالي أو التجاري المهم.[2]

[1]القانون رقم 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نفس المرجع

[2]المرجع نفسه.

وتكمن أهمية هذا التمييز في أن اختلاف أنواع التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى اختلاف قيمته القانونية في الإثبات مما يمنح القاضي سلطة تقديرية في تقييم مدى حجيته وفقًا لظروف كل قضية وطبيعة الوسيلة المستعملة، وهو ما يعزز مرونة الإثبات في البيئة الرقمية ويواكب تطور المعاملات الإلكترونية.[1]

المبحث الثالث:المحل والسبب في العقد الالكتروني وضمانات حمايتهما

يُعدّ كل من المحل والسبب من الأركان الأساسية لقيام العقد الإلكتروني، حيث يخضعان في تنظيمهما للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية وما أفرزته من تطورات في مجال التجارة الإلكترونية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع الجزائري لضبط هذه الأركان وضمان مشروعيتها وحمايتها.

الفرع الأول: المحل في العقد الإلكتروني وشروطه

يُعدّ المحل ركنًا جوهريًا في العقد الإلكتروني، ويخضع للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الجزائري، حيث يجب أن يكون موجودًا أو ممكن الوجود، معينًا أو قابلاً للتعيين، ومشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. وقد أدى تطور المعاملات الإلكترونية إلى توسع مفهوم المحل ليشمل إلى جانب الأشياء المادية، المنتجات والخدمات الرقمية مثل البرمجيات والتطبيقات والمحتويات الإلكترونية، وهو ما يستوجب تكييفه قانونيًا بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.[2]

الفرع الثاني: مشروعية المحل في العقد الإلكتروني (الأنشطة الممنوعة إلكترونيًا)
يشترط في محل العقد الإلكتروني أن يكون مشروعًا، غير أن المشرّع الجزائري تدخّل من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من أجل تنظيم هذا الجانب، حيث منع ممارسة بعض الأنشطة والسلع التي تمس بالنظام العام أو الصحة أو الأمن عبر الوسائط الإلكترونية.

[1] المرجع نفسه.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ويترتب عن مخالفة هذه الأحكام بطلان العقد الإلكتروني لعدم مشروعية محله، وهو ما يهدف إلى حماية المتعاملين وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

الفرع الثالث السبب في العقد الإلكتروني

يُقصد بالسبب الغاية المشروعة التي يسعى إليها كل طرف من وراء التعاقد، ويخضع[1]

في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري، حيث يجب أن يكون السبب موجودًاومشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة. غير أن التعاملات الإلكترونية قد تثير إشكالات تتعلق بإثبات مشروعية السبب، خاصة في ظل انتشار بعض الأنشطة غير القانونية عبر الإنترنت، مما يستوجب رقابة قانونية لضمان سلامة المعاملات الإلكترونية.

الفرع الرابع: ضمانات حماية المحل والسبب في العقد الإلكتروني

عمل المشرّع الجزائري على إرساء مجموعة من الضمانات القانونية لحماية المحل والسبب في العقد الإلكتروني، وذلك من خلال فرض التزام بالإعلام والشفافية على المورد الإلكتروني، بما يضمن وضوح المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات. كما كرس القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني من خلال إقرار حق العدول وتجريم الإشهار المضلل، مما يساهم في تعزيز مشروعية التعاقد وحماية الثقة في المعاملات الإلكترونية.[2]

المبحث الثالث:الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني

نظرًا لخصوصية العقد الإلكتروني وما يطرحه من مخاطر على المستهلك، أقر المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 18-05، مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حمايته في

[1]نفس المرجع السابق

[2]القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28

مختلف مراحل التعاقد، مع تقرير جزاءات في حالة الإخلال بها. وعليه، سيتم التطرق إلى مظاهر هذه الحماية والجزاءات المترتبة عنها.

المطلب الأول:حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل وبعد التعاقد

الفرع الأول:حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقديتمتع المستهلك الإلكتروني بحماية قانونية حتى قبل إبرام العقد:

وتتمثل هذه الحماية في:

أولًا: حماية المستهلك في مواجهة الإعلان التجاري الإلكتروني

يُعد الإشهار التجاري الإلكتروني من أهم الوسائل التي قد تؤثر على إرادة المستهلك قبل التعاقد، وقد عرف مشروع القانون المتعلق بالإشهار الإشهار في المادة (02) بأنه: "الأسلوب الاتصالي الذي يقوم على تقديم أو ترويج منتج أو خدمة أو علامة أو صورة أو نشاط مهما كانت الوسيلة المستعملةكما نصت المادة (05) و(06) من مشروع قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2018 على أن الإشهار الإلكتروني هو كل إعلان يهدف مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج لسلعة أو خدمة عبر وسيلة اتصال إلكترونية.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الإعلان في المادة (16) من القانون المؤرخ في 1990/1/31المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش بأنه:"كل إشهار أو إعلان أو بيان أو عرض يُنشر بأي وسيلة سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية بهدف ترويج سلعة أو خدمة."[2]

وفي هذا الإطار، قد يُعتبر الإعلان الإلكتروني إيجابًا إذا كان يتضمن العناصر الجوهرية للعقد بشكل واضح ومحدد، أما إذا خلا من هذه العناصر أو لم يكن محددًا، فإنه يُعد مجرد دعوة إلى التفاوض وليس إيجابًا ملزمًا.[1]

---

[1]لدغش سليمة، في: مجموعة من الباحثين، *الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية*، إشراف أحمد بوزرق، الفضاء (د.م.ن، د.ت)، ص 112

[2]المرجع نفسه.

كما حظر المشرع الجزائري الإعلان الكاذب بموجب المادة (13) من المرسوم رقم (93-368)، والتي تمنع كل استعمال لبيانات أو إشارات أو أوصاف كاذبة من شأنها تضليل المستهلك.[1]

ثانياً: صور وأنواع الإعلان التجاري الإلكتروني

تتعدد صور الإعلان الإلكتروني، ويمكن تصنيفها إلى:

1/الإعلان الكاذب: هو الإعلان الذي يتضمن معلومات غير صحيحة أو مزيفة حول المنتج أو الخدمة، ويهدف إلى تضليل المستهلك وإعطائه صورة غير حقيقية عن السلعة أو الخدمة المعروضة.[2]

2/الإعلان المضلل: هو الإعلان الذي يحتوي على معلومات صحيحة في ظاهرها، لكنها تؤدي في الواقع إلى تضليل المستهلك بشأن طبيعة المنتج أو خصائصه أو سعره أو جودته، مما يؤثر على قراره التعاقدي.[3]

3/الإعلان المبالغ فيه: هو الإعلان الذي يقوم على المبالغة في عرض خصائص المنتج أو قدراته، بطريقة توحي بوجود مزايا غير موجودة فعليًا أو غير قابلة للتحقق في الواقع.

كما يمكن تصنيف الإعلان التجاري الإلكتروني حسب الجمهور أو الهدف، حيث قد يكون موجهًا إلى عامة المستهلكين أو إلى فئة معينة مثل المهنيين أو المستثمرين، كما قد يهدف إلى الترويج أو المقارنة بين المنتجات أو التأثير على إرادة المستهلك ودفعه إلى التعاقد.[3]

ثالثا: حماية المستهلك من خلال الحق في الإعلام: يعد الحق في الإعلام من أهم الآليات القانونية لحماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد، ويقصد به تمكين المستهلك من اتخاذ قراره التعاقدي على أساس معرفة كاملة وصحيحة بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة.[1]

---

[1]المرجع نفسه.

[2]نفس المرجع, صفحة 113-114-115

[3]المرجع نفسه.

وقد نصت المادة (08) من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على إلزام البائع بإعلام المستهلك بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة، خاصة خصائصه وشروط البيع والمخاطر المرتبطة به.[2]

ويعتبر الالتزام بالإعلام التزامًا قانونيًا، قد يترتب عن الإخلال به قيام المسؤولية العقدية، حيث يحق للمستهلك طلب فسخ العقد أو التعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية.

كما قرر المشرع الجزائري جزاءات مالية في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام أو الإشهار، حيث نصت المادة (72) من القانون المتعلق بالممارسات التجارية على غرامات مالية تتراوح بين 100.000 دج و1.000.000 دج في حالة مخالفة إلزامية الوسم، إضافة إلى غرامات أخرى متفاوتة في حالات الإخلال بالالتزام بالإعلام.[3]

الفرع الثاني:حماية المستهلك في مرحلة ابرام العقد الالكتروني

يُعدّ المستهلك طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، خاصة عند تعامله مع مهني يتمتع بخبرة ودراية في مجاله، الأمر الذي يقتضي توفير حماية قانونية له خلال مرحلة إبرام العقد الإلكتروني، باعتبارها المرحلة التي تسبق التنفيذ وتؤثر فيه. وتتمثل هذه الحماية في مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المهني، لاسيما تمكين المستهلك من الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بشخصية المهني ومواصفات المنتج أو الخدمة، إضافة إلى الالتزام بالإعلام والإرشاد، وضمان سلامة رضا المستهلك من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس[4]

---

[1]المرجع نفسه.

[2]نفس المرجع,صفحة116-117

[3]المرجع نفسه.

[4]نفس المرجع,صفحة116-117

كما يلتزم المهني بتحديد مدة صلاحية الإيجاب الإلكتروني وانتظار صدور القبول بما يحقق تطابق الإرادتين، حيث قد يكون هذا الإيجاب موجها عبر صفحات الويب إلى الجمهور بصفة مستمرة، أو عبر وسائل إلكترونية أخرى كالبريد الإلكتروني.

أولا: حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية

يسعى التاجر الإلكتروني إلى جذب المستهلك باستعمال مختلف وسائل الإعلان عبر شبكة الإنترنت، غير أنه غالبا ما يفرض شروطا تعاقدية لا تقبل التفاوض، وهو ما يؤدي إلى ظهور الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ومنها عقود البيع الإلكتروني. ويقبل المستهلك هذه الشروط في الغالب دون مناقشة نظرا لضعف خبرته القانونية والفنية.[1]

ويقصد بالشرط التعسفي ذلك الشرط الذي ينفرد بفرضه الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، مما يؤدي إلى اختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف، ويمنحه ميزة مفرطة على حساب الطرف الآخر. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المفهوم بموجب القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، حيث اعتبر كل بند من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد شرطا تعسفيا. وبناء على ذلك، يحق للمستهلك المطالبة بإبطال هذه الشروط أو حمايته منها، خاصة وأن هذه العقود يصعب التفاوض بشأنها.

ثانيا: حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

أدى انتشار استخدام الإنترنت إلى بروز مخاطر تمس بالحياة الخاصة، مما استدعى تدخل المشرع لحماية البيانات الشخصية. ويُعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية المرتبطة بشخصية الإنسان، والتي تشمل مختلف البيانات المتعلقة به، كاسمه، محل إقامته، حالته الاجتماعية، ومهنته وغيرها.

[1] نفس المرجع, صفحة من117الى 121

وتكمن أهمية الحماية في منع إساءة استعمال هذه البيانات من قبل التاجر الإلكتروني، كاستغلالها خارج الأغراض المخصصة لها أو نقلها للغير دون إذن صاحبها. لذلك، يلتزم المهني باحترام سرية هذه البيانات وعدم نشرها، كما أقر المشرع الجزائري حماية جنائية لها بموجب قانون العقوبات، خاصة من خلال المواد 283 مكرر وما يليها.[1]

ثالثا: حماية المستهلك من خلال التوقيع الإلكتروني

يُعرف التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من الإشارات أو الرموز التي تسمح بتحديد هوية صاحبها والتعبير عن رضاه بالتصرف القانوني. وحتى تكون له حجية قانونية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الأساسية، تتمثل في:[2]

1.أن يكون مميزا ومرتبطا بشخص صاحبه.

2.أن يكون كافيا للتعريف بهوية الموقع.

3.أن يكون خاضعا لسيطرة الموقع وحده دون غيره.

4.أن يتم توثيقه من طرف جهة معتمدة.

5.أن يكون مرتبطا بالمحرر الإلكتروني ارتباطا وثيقا بما يضمن سلامته من أي تعديل.[3]

وقد اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني، حيث ساوى بينه وبين التوقيع التقليدي متى استوفى الشروط القانونية، خاصة ما نصت عليه المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، وكذا القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الذي اشترط أن

[1]نفس المرجع, صفحة من117الى 121

[2]نفس المرجع , صفحة من122 الى 126.

[3]المرجع نفسه.

يكون التوقيع قائما على شهادة تصديق موثوقة، وأن يسمح بتحديد هوية صاحبه، وأن يكون تحت سيطرته الحصرية، وأن يكون مرتبطا بالبيانات بحيث يمكن كشف أي تغيير يطرأ عليها.

وعليه، فإن توفر هذه الشروط يمنح التوقيع الإلكتروني حجية كاملة في الإثبات في مجال المعاملات الإلكترونية.

الفرع الثالث:حماية المستهلك أثناء مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

من بين حقوق المستهلك في هذه المرحلة حقه بضمان التعرض والاستحقاق,وحقه بضمان العيب الخفي,وحقه في العدول.[1]

أولا:حق المستهلك الالكتروني بضمان التعرض والاستحقاق:

يستفيد المستهلك الإلكتروني من الضمانات المقررة في عقد البيع، ومن أهمها التزام البائع بضمان التعرض، والذي يقصد به التزامه بالامتناع عن كل فعل صادر عنه أو عن الغير من شأنه المساس بحق المشتري في الانتفاع بالمبيع كليا أو جزئيا.[2]

ويشمل هذا الضمان عدم التعرض الشخصي، سواء كان ذلك في شكل أعمال مادية أو تصرفات قانونية، إضافة إلى ضمان التعرض الصادر عن الغير، حيث يلتزم البائع بدفع هذا التعرض بالوسائل القانونية. فإذا تمكن من دفعه، اعتبر منفذا لالتزامه تنفيذا عينيا، أما إذا استحق الغير المبيع كليا أو جزئيا، التزم بتعويض المشتري عن الأضرار التي لحقت به، وهو ما يعرف بضمان الاستحقاق.ولا يقتصر هذا الضمان على البيوع التقليدية، بل يمتد ليشمل البيوع الإلكترونية، بما يضمن حماية المستهلك، إذ لا يجوز الاتفاق على إسقاطه، وإن كان يجوز تشديده أو زيادته.[3]

---

[1]نفس المرجع , صفحة من122 الى 126.

[2]المرجع نفسه,صفحة,126-127-128-129

[3]المرجع نفسه.

ثانيا: حق المستهلك الإلكتروني في ضمان العيب الخفي

يعد ضمان العيوب الخفية من أهم الوسائل التي قررها المشرع لحماية المستهلك، سواء في البيوع التقليدية أو الإلكترونية، حيث يلتزم البائع بضمان كل عيب ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به وفقا للغرض المقصود منه.

ويتحقق هذا الضمان بتوافر مجموعة من الشروط، أهمها أن يكون العيب مؤثرا، أي من شأنه إنقاص قيمة الشيء أو منفعته، وأن يكون قديما، أي موجودا قبل انتقال الملكية أو عندها كحد أقصى، وأن يكون خفيا لا يمكن للمستهلك العادي اكتشافه عند التسليم.

وتبرز أهمية هذا الضمان في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يتعاقد المستهلك دون معاينة فعلية للمبيع، كما هو الحال عند شراء البرامج المعلوماتية أو المنتجات الرقمية التي قد تحتوي على عيوب خفية لا تظهر إلا عند الاستعمال، مما يوجب التزام المهني بضمانها.[1]

ثالثا: حماية المستهلك من خلال حقه في العدول

يُعدّ حق العدول من أهم الآليات التي تهدف إلى حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، ويقصد به سلطة المستهلك في الرجوع عن العقد والتحلل منه بإرادة منفردة، دون توقف ذلك على موافقة الطرف الآخر ودون تحمل مسؤولية، وذلك خلال مدة محددة قانونا.[1]

ويمتاز هذا الحق بأنه يرد على عقد صحيح منتج لآثاره، ويترتب عليه زوال العقد بأثر رجعي، بحيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه. كما أنه حق شخصي للمستهلك يمارسه بأي وسيلة تثبت إرادته في العدول، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، شريطة احترام الأجل المحدد له.[2]

---

[1] المرجع نفسه,صفحة,126-127-128-129

[2] المرجع نفسه, صفحة 129-130-131

وتكمن أهمية هذا الحق في خصوصية التعاقد الإلكتروني، الذي يتم عن بعد دون حضور مادي، حيث يعتمد المستهلك على المعلومات والصور المعروضة عبر شبكة الإنترنت دون إمكانية المعاينة الحقيقية للمنتج، إضافة إلى استعمال العقود النموذجية التي لا تقبل التفاوض، وهو ما يجعل هذه العقود أقرب إلى عقود الإذعان.

وعليه، فإن منح المستهلك حق العدول يشكل وسيلة فعالة لإعادة التوازن العقدي، خاصة في ظل السرعة التي يتم بها إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية، واحتمال نقص الإعلام أو عدم كفايته.

المطلب الثاني:جزاء الاخلال بالالتزامات الواردة في قانون التجارة الإلكترونية.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمراقبة الممارسات التجارية غير المشروعة، وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى ضبط النشاط التجاري وضمان شفافيته[1]ونزاهته,من بينها القانون المتعلق بالمنافسة,والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات ,وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث اعتبر مخالفة هذه القواعد أفعالاً مجرّمة تستوجب توقيع جزاءات على مرتكبيها. كما خصّص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 باباً كاملاً للجرائم والعقوبات، أخضع من خلاله المورد الإلكتروني لمختلف التشريعات والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك.

وتتمثل هذه الجزاءات في عقوبات أصلية أساسها الغرامات المالية، إلى جانب عقوبات تكميلية، فضلاً عن إمكانية اللجوء إلى غرامة الصلح، دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، وهو ما سيتم بيانه كما يلي:

الفرع الأول: معاينة المخالفات المرتكبة من طرف الموردين الإلكترونيين

[1]شنوف عبد القادر،سعدة سالم,التزامات الأطراف في العقد الإلكتروني وفق القانون 18-05، *مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجل*فة، 2021-2022، ص59.

يقصد بمعاينة المخالفات إثبات الحالة القائمة في مكان وقوعها، وكذا ضبط العناصر المرتبطة بها قصد كشف الحقيقة وتحديد هوية المخالفين. وقد أوكل المشرع مهمة معاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية إلى مجموعة من الأعوان، من بينهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إضافة إلى الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة.[1]

كما ألزم المشرع المورد الإلكتروني بتمكين الأعوان المؤهلين من ممارسة مهامهم، وذلك بالسماح لهم بالولوج إلى المعطيات المرتبطة بالمعاملات التجارية وعدم عرقلة أعمال الرقابة.وبالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للممارسات التجارية، فقد منح المشرع للأعوان المؤهلين سلطات واسعة في مجال المعاينة، من بينها:

أولاً: حق الاطلاع على الوثائق

حيث يمكنهم فحص جميع المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذا الوسائط المعلوماتية، دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني، مع إمكانية حجزها عند الاقتضاء.

ثانياً: حق تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود

إذ يحق لهم الدخول إلى المحلات التجارية ومختلف المرافق التابعة لها، وزيارة المكاتب وفتح الطرود للتحقق من مدى احترام القواعد القانونية.

ثالثاً: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق

حيث تثبت المخالفات بمحاضر رسمية، ويختتم التحقيق بإعداد تقارير تُحال إلى الجهات المختصة.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات

---

[1] المرجع نفسه, صفحة,60-61.

[2] المرجع نفسه.

رتّب المشرع الجزائري على مخالفة أحكام قانون التجارة الإلكترونية مجموعة من الجزاءات، تتمثل أساساً في العقوبات الأصلية والتكميلية، إضافة إلى إجراءات غرامة الصلح، وذلك دون الإخلال بحقوق الضحايا في المطالبة بالتعويض.[1]

أولاً: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية أساساً في الغرامات المالية التي تختلف قيمتها بحسب طبيعة المخالفة. فقد يعاقب بغرامات مالية كل من يمارس نشاط التجارة الإلكترونية في مجالات محظورة قانوناً، كالمقامرة أو بيع بعض المنتجات الممنوعة أو تلك التي تمس بالنظام العام أو الأمن العمومي. كما تطبق غرامات على مخالفة الالتزامات المتعلقة بالإعلام، أو عدم احترام قواعد الإشهار الإلكتروني، أو عدم مسك سجلات المعاملات التجارية وإرسالها إلى الجهات المختصة.

ثانياً: العقوبات التكميلية: نصت عليها كل من المواد42و43من نفس القانون السالف الذكر:

1/التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق ألي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر،يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري،ويبقى تعليق هذا الموقع ساري المفعول إلى غاية تسوي وضعيته بالتسجيل.

2/التعليق التحفظي لتسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة،في حالة ارتكابه أثناء ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الانشطة التجارية،دون أن تتجاوز مدة التعليق لاسم النطاق ثالثين(30) يوما.[2]

ثالثاً: إجراءات غرامة الصلح:

[1] المرجع نفسه,صفحة,60-61.

[2] المرجع نفسه.

يعد أسلوب غرامة الصلح من الأساليب المتطورة في معالجة المخالفات وإنهاء المنازعات الناجمة عنها، وقد نصت المادة 45 من القانون 18-05 على أنه: «دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون»، كما ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة الأعوان المذكورين في المادة 36 باقتراح غرامة الصلح على المخالفين، واشترطت أن لا يكون المخالف في حالة عود أو في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38، وأن تكون غرامة الصلح في حدود الحد الأدنى من الغرامة القانونية، كما نصت المادة 47 على تبليغ المورد الإلكتروني المخالف خلال أجل لا يتجاوز (7) أيام من تاريخ تحرير المحضر بأمر الدفع مرفقاً بإشعار بالاستلام ومراجع النصوص ومبلغ الغرامة وسبب المخالفة وكيفيات الدفع، وفي حالة عدم الدفع أو عدم الامتثال خلال (45) يوماً يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، مع إمكانية مضاعفة مبلغ الغرامة في حالة العود خلال مدة (12) شهراً من تاريخ العقوبة السابقة.[1]

[1] المرجع نفسه,صفحة,62-63.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل العقد الإلكتروني باعتباره الأداة الأساسية للتجارة الإلكترونية، في ظل التحولات التي أحدثها التطور التكنولوجي في مجال المعاملات القانونية، حيث أصبح التعاقد يتم عن بعد عبر الوسائط الرقمية بدل الحضور المادي التقليدي. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النمط من العقود من خلال القانون رقم 18-05 والقانون رقم 15-04، مع الاعتراف بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين ومنحهما الحجية القانونية في الإثبات. وتقوم التجارة الإلكترونية على مجموعة من الأشكال أبرزها التجارة بين الشركات والمستهلكين وبين الشركات فيما بينها إضافة إلى التجارة مع الحكومة والمستهلكين، وتمتاز بخصائص أهمها الطابع العالمي، السرعة، غياب الوثائق الورقية، وإمكانية إبرام المعاملات دون معرفة مادية مباشرة بين الأطراف. ويقوم العقد الإلكتروني على التراضي الذي يتم عبر الإيجاب والقبول الإلكترونيين، مع اعتماد الكتابة والتوقيع الإلكتروني كوسائل إثبات أساسية، إلى جانب خضوعه لمجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك في مختلف مراحل التعاقد، من خلال ضمان الإعلام، ومنع

الشروط التعسفية، وحماية البيانات الشخصية، وتكريس ضمانات التنفيذ مثل حق العدول وضمان العيوب. كما يرتب القانون جزاءات على الإخلال بالالتزامات في مجال التجارة الإلكترونية، تتمثل في الغرامات المالية والعقوبات التكميلية وإجراءات الصلح، بما يضمن حماية المعاملات وتحقيق التوازن العقدي في البيئة الرقمية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع العقد الإلكتروني كآلية قانونية لتنظيم التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، يتضح أن التطور التكنولوجي المتسارع قد فرض واقعًا قانونيًا جديدًا، تجاوز الأطر التقليدية للتعاقد، وأفرز نمطًا حديثًا من العلاقات التعاقدية يقوم على الوسائط الرقمية ويتميز بالسرعة والمرونة، مقابل ما يطرحه من تحديات قانونية تتعلق بالإثبات، وحماية الإرادة، وضمان حقوق المستهلك.

وقد بينت الدراسة من خلال الفصل الأول أن التجارة الإلكترونية تمثل امتدادًا طبيعيًا للتطور الاقتصادي العالمي، حيث تقوم على تبادل السلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية، مما أدى إلى بروز مفاهيم قانونية جديدة تستدعي التأطير والتنظيم. كما تم التطرق إلى خصوصية هذا النوع من التجارة من حيث خصائصها وأشكالها المختلفة، وتمييزها عن التجارة التقليدية.

أما في الفصل الثاني، فقد تم تحليل العقد الإلكتروني باعتباره الأداة الأساسية لممارسة التجارة الإلكترونية، من خلال دراسة أركانه وتكييفها في البيئة الرقمية، خاصة ما يتعلق بالتراضي

الإلكتروني، والإيجاب والقبول، وكذا وسائل الإثبات الحديثة المتمثلة في الكتابة والتوقيع الإلكترونيين. كما تم التطرق إلى الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في مختلف مراحل التعاقد، والجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات القانونية.

ومن خلال ما سبق، يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات مهمة في تنظيم مجال التجارة الإلكترونية، من خلال سن قوانين خاصة، على غرار القانون رقم 18-05 والقانون رقم 15-04، غير أن هذه الجهود لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لمواكبة التحولات الرقمية المتسارعة.

النتائج المتوصل إليها: من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج، من أهمها:-

أن العقد الإلكتروني يمثل صورة حديثة للتعاقد، يتميز بخصوصيات قانونية تميّزه عن العقد التقليدي، خاصة من حيث وسيلة إبرامه وإثباته.

-أن التجارة الإلكترونية أصبحت واقعًا اقتصاديًا لا يمكن الاستغناء عنه، مما يستدعي ضرورة توفير إطار قانوني فعال لتنظيمها.

-أن التراضي في العقد الإلكتروني يتم عن بعد، مما يثير إشكالات تتعلق بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد، وكذا التحقق من صحة الإرادة.

-أن المشرع الجزائري اعترف بحجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، ومنحهما نفس القيمة القانونية للوسائل التقليدية، وهو ما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

-أن المستهلك الإلكتروني يُعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، مما استوجب توفير حماية قانونية خاصة له، خاصة في مواجهة الإشهار المضلل والشروط التعسفية.

-أن هناك قصورًا نسبيًا في بعض النصوص القانونية، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق العملي ومواكبة التطورات التقنية الحديثة.

الاقتراحات:

استنادًا إلى ما تم التوصل إليه، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات، من أبرزها:

-ضرورة تحديث المنظومة القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بصفة مستمرة، بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية المتسارعة.

-تعزيز آليات حماية المستهلك الإلكتروني، خاصة في مجال حماية البيانات الشخصية ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

-العمل على نشر الثقافة القانونية الرقمية لدى الأفراد، من خلال التوعية بمخاطر التعاقد الإلكتروني وحقوقهم القانونية.

-تدعيم البنية التحتية الرقمية، بما يضمن أمن وسلامة المعاملات الإلكترونية.

-تكوين القضاة وأعوان العدالة في المجال الرقمي، لتمكينهم من الفصل في المنازعات الإلكترونية بكفاءة.

-تشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعزيز الثقة فيها.

-ضرورة وضع نصوص تنظيمية أكثر دقة فيما يتعلق بالإثبات الإلكتروني، خاصة في المسائل التقنية المعقدة.

وفي الأخير، يبقى موضوع العقد الإلكتروني من المواضيع المتجددة التي تفرض نفسها بقوة في الواقع القانوني، الأمر الذي يستدعي مواصلة البحث والدراسة من أجل الإحاطة بمختلف جوانبه ومواكبة تطوراته، بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان الحماية القانونية للأطراف المتعاقدة.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا المصادر القانونية:

1/الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2/القوانين:

_قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي .2018
_قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004
_قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009
)._قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (2015

3/الأوامر:

_الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

_الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري (المواد 2، 3، 4)

4/المواد القانونية:

._المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري
._المادة 295 من القانون المدني الجزائري

._المادة 3 من قانون الممارسات التجارية

ثانيا المصادر الفقهية :

1/الكتب:

_أبا الخيل، ماجد محمد سليمان، *العقد الإلكتروني*، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1428 هـ.

_أبو عمر، مصطفى أحمد، *مجلس العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

/أبو عمر، مصطفى أحمد، *مجلس العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة*، كلية الحقوق جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، 2011

_الشويرف، محمد عمر، *التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد*، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، .2018

_السعدي، محمد صبري، *العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري*، دار الهدى، الجزائر، 2016

_سعداوي، سليم، *عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

_سليمان، إيمان مأمون أحمد، *إبرام العقد الإلكتروني وإثباته: الجوانب القانونية لعقود التجارة الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

_صبري، أيسر إبراهيم، *إبرام العقد عن طريق الإلكتروني وإثباته: دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015

_قاسم، محمد حسن، *العقد الإلكتروني*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005

_مقابلة نبيل زيد، *النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

_نوار الشيع، عبد الله، *العقد الإلكتروني في إطار التشريعات العربية*، الطبعة الأولى، مكتبة الوثائق القانونية، 2015

_لدغش، سليمة، في: مجموعة من الباحثين، *الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية*، إشراف أحمد بوزرق، الفضاء.

_دودين، بشار محمود، *الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت*، دار ثقافة للنشر والتوزيع، 2006

_حمدوش، زهير، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر*، دار الخلدونية، الجزائر، 2018

2/رسائل الدكتوراه:

_العامري، نور الدين، *الفرق بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية*، مقياس التجارة الإلكترونية، التكوين التحضيري في الدكتوراه – تخصص التسويق الرقمي – سنة أولى، جامعة لونيسي علي – البليدة 2

_عالجي، محمد خالد، *النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

_يونس، عمر وعبد الفتاح علي، *الضوابط القانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008

_بهلولي، فاتح، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017

3/المذكرات:

_بركة، خديجة وقندوزي، رانيا جميلة، *الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2021–2022

_بن ماشية، شيماء وجلال مرح، *التزامات الأطراف في عقد التجارة الإلكترونية*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2022–2023.

_بن شلي، ججيقةوبقجار، إيمان، *حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، بجاية، الجزائر، 2022–2023.

_خير الدين، مقياس وصيدون، جمال، *حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، السنة الجامعية 2021–2025

_سعدي، لحسن ودحموني، الميلود، *النظام القانوني للعقد الإلكتروني*، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج

_عبد اللطيف، الزاوي، *التجارة الإلكترونية في الجزائر*، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2021–2022

شمومة، شيماء، *العقد الإلكتروني في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم._

_مباركية، أمينة، *حماية المستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018

_محمد أيمن، حركاتي وعبد المجيد، مباركي، *النظام القانوني للعقد الإلكتروني*، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة

_قواسمي، وفاء وبلخرشيش، لؤي، *العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة

_حرشاوي، الحاجة إكرام، *العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون، السنة الجامعية 2021-2022

_عبد الله، ذيب وعبد الله، محمود، *حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009

4/المقال:

سقلاب، فريدة، *المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري*، مجلة **Revue Académique de la Recherche Juridique**، المجلد 12، العدد 3، 2022.

5/المجالات:

_بن السيحمو، محمد مهدي و مهداوي، عبد القادر، *الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني*، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2018

_بوزانة، أيمن و حمدوش، وفاء، *التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر*، مجلة علمية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021

_رابحي، أحمد، *الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني*، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007

_ذبيح، سفيان، *النظام القانوني للمورد الإلكتروني في التشريع الجزائري*، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2025.

_سي يوسف، زاهية حرية، *تفعيل التزامات المورد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني – دراسة مقارنة*، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2022، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

_لطرش، زهية، *من التجارة الإلكترونية إلى التجارة التقليدية: تطور المفهوم والتحديات التقنين*، مجلة القانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة الجزائر، 2024.

_لشهب، حورية، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة*، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، 2011.

_محمد الفاروق، مهنا وتومي، هجيرة، *المورد الإلكتروني بين الالتزام والجزاء في ظل قانون التجارة الإلكترونية 18-05*، مجلة فصل القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.

_مجلة القانون والمجتمع، *التزامات المورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، 2020

الفهرس:

العنوان	الصفحة
القران الكريم	/
الاهداء	أ
الشكر	ب
مقدمة	1
الفصل الأول:الايطارالمفاهيمي والقانوني للعقد الالكتروني	4
المبحث الاول:مفهوم العقد الالكتروني	4
المطلب الأول:تعريف العقد الالكتروني وطبيعته القانونية	5
الفرع الأول:التعريف الفقهي للعقد الالكتروني	5
الفرع الثاني:التعريف التشريعي للعقد الالكتروني	7
الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني	10
المطلب الثاني:الخصائص الجوهرية للعقد الاكتروني	14
الفرعالأول:العقد الالكتروني أحد العقود التي تبرم عن بعد	15
الفرع الثاني:السرعة في انجاز الاعمال	17
الفرع الثالث:العقدالاكتروني عقد تجاري استهلاكي	18
الفرع الرابع:ابرام العقد الالكتروني من خلال وسيط الكتروني	22
المبحث الثاني:أطراف العقد الالكتروني وتمييزه عن غيره من العقود	23
المطلبالأول:مفهوم المستهلك الالكتروني	23
الفرع الاول: المفاهيم الاساسية للمستهلك	23
الفرع الثاني:تعريف المستهلك الالكتروني	25
الفرع الثالث: العناصر المكونة لصفة المستهلك الالكتروني	27
المطلب الثاني:التزامات المستهلك الالكتروني بتسليم المبيع وتحمل نفقات التسليم	31
الفرع الأول :مفهوم التزام المستهلك بتسلم المبيع	31

الفرع الثاني:التزام المستهلك الالكتروني بتحمل نفقات تسلم المبيع	34
المطلبالثالث:مفهوم المورد الالكتروني	35
الفرع الأول:تعريف المورد الالكتروني	35
الفرع الثاني:التزامات المورد الالكتروني في العقد الالكتروني	36
المطلب الرابع:تمييز العقد الالكتروني عن غيره من العقود	43
الفرع الأول:تمييز العقد الالكتروني عن العقود المشابهة	43
الفرع الثاني:تمييز العقد الالكتروني عن غيره من عقود البيئة الالكترونية	44
الفصل الثاني:العقد الالكتروني كالية للتجارة الاكترونية	48
المبحث الأول:مفهوم التجارة الاكترونية	48
المطلب الأول:تعريف التجارة الالكترونية	49
الفرع الاول:التعريف الاصطلاحي للتجارة الالكترونية	49
الفرع الثاني:تعريف التجارة الالكترونية في التشريعات المقارنة	51
الفرع الثالث:المقارنة بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية	54
المطلب الثاني:الخصائص والأشكال الجوهرية للتجارة الالكترونية	58
الفرع الاول:خصائص التجارة الالكترونية	58
الفرع الثاني :أشكال التجارة الالكترونية	61
المبحث الثاني:تكييف أركان العقد الالكتروني في ايطار التجارة الالكترونية في تشريع الجزائري	64
المطلب الاول:التراضي الالكتروني ومسألة الايجاب والقبول	64
الفرع الأول:الايجاب الالكتروني	65
الفرع الثاني:القبول الالكتروني	65
الفرع الثالث:سلامة التراضي الالكتروني	66
المطلب الثاني:الكتابة والتوقيع الالكتروني كوسيلة للاثبات في تشريع الجزائري	67
الفرع الاول:الكتابة الالكترونية ودورها في اثبات المعاملات الالكترونية	67
الفرع الثاني:التوقيع الالكتروني كاداةلاثبات الرضا في العقود الالكترونية	68
الفرع الثالث:أنواع التوقيع الالكتروني وأثارها في قوة الالثبات	69

المبحث الثالث:المحل والسبب في العقد الالكتروني وضمانات حمايتهما	70
الفرع الأول:المحل في العقد الالكتروني وشروطه	70
الفرع الثاني:مشروعية المحل في العقد الاكتروني (الانشطة الممنوعة الكترونيا)	70
الفرع الثالث:السبب في العقد الالكتروني	71
الفرع الرابع:ضمانات حماية المحل والسبب في العقد الالكتروني	71
المبحث الثالث:الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني	71
المطلب الأول:حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل وبعد التعاقد	72
الفرع الأول:حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد	73
الفرع الثاني:حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ابرام العقد	74
الفرع الثالث:حماية المستهلك أثناء مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني	77
المطلب الثاني:جزاء الاخلال بالالتزامات الواردة في قانون التجارة الالكترونية	79
الفرع الاول:معاينة المخالفات المرتكبة من طرف الموردين الالكترونيين	80
الفرع الثاني :الجزائات المترتبة على الاخلال بالالتزامات	81
الخاتمة	85

ملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع العقد الإلكتروني باعتباره إحدى أهم صور التطور التي أفرزها التحول الرقمي في مجال المعاملات التجارية، حيث انتقلت العقود من الشكل التقليدي القائم على الحضور المادي إلى نمط حديث يتم عبر الوسائط الإلكترونية في إطار التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال دراسة تجمع بين الإطار النظري والإطار التطبيقي لهذا العقد في البيئة الرقمية. فمن الناحية النظرية، تم توضيح مفهوم العقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية وخصائصهما، مع إبراز طبيعة العقد الإلكتروني كعقد يتم عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية.أما من الناحية التطبيقية، فقد تم بيان دوره في إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية، مع التركيز على أهم آليات حماية المتعاملين، خاصة المستهلك الإلكتروني، إضافة إلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

وفي الأخير، خلصت الدراسة إلى أن العقد الإلكتروني أصبح وسيلة قانونية واقعية ومعتمدة في إبرام المعاملات التجارية، إلا أن الإطار القانوني المنظم له ما يزال في حاجة إلى مزيد من التطوير لمواكبة التحولات الرقمية وضمان حماية فعالة لأطراف العلاقة التعاقدية.

الكلمات المفتاحية:

العقد الالكتروني, التجارة الالكترونية,المستهلك الالكتروني,المورد الالكتروني,الموقع الالكتروني الانترنت'

Summary:

This dissertation addresses the topic of the electronic contract as one of the most prominent manifestations of digital transformation in commercial transactions, where contracts have shifted from the traditional form based on physical presence to a modern form conducted through electronic means within the framework of e-commerce. This is

achieved through a study that combines both the theoretical and practical dimensions of this contract in the digital environment.

From a theoretical perspective, the study clarifies the concept of the electronic contract and e-commerce, as well as their characteristics, while highlighting the nature of the electronic contract as a contract concluded remotely through electronic means. From a practical perspective, it examines its role in the formation and execution of commercial transactions, with a focus on the main legal mechanisms for protecting parties, especially the electronic consumer, in addition to the sanctions resulting from breach of contractual obligations.

Finally, the study concludes that the electronic contract has become an effective and recognized legal instrument in the conclusion of commercial transactions. However, the legal framework governing it still requires further development in order to keep pace with rapid digital transformations and ensure effective protection for the parties involved in contractual relationships.

Keywords:

Electronic Contract, Electronic Commerce (E-commerce), Electronic Consumer, Electronic Supplier, Website, Internet.